جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثاني والأربعون
أكتوبر ٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد
ت: ٢٥١٠٧٦٨٧
فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨
http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع
١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣
الترقيم الدولي للطباعة
ISSN: 2812–4774
الترقيم الدولي الإلكتروني:
ISSN: 2812–5282

المسائل الأصولية
التي خالف فيها ابن بَرهان شيخَه الغزالي
من خلال مؤلفاتهما

دراسة استقرائية مقارنة

(مسائل العموم والخصوص أُنموذجا)

إعداد

خليل الرحمان خير البرهاني

باحث ماجستير

د. عبد السلام عبد الفتاح العتيق

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣م

المسائل الأصولية التي خالف فيها ابنُ بَرهان شيخَه الغزالي (العموم والخصوص أنموذجا)

خليل الرحمان خير البرهاني
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الالكتروني: khalilkp5100@azhar.edu.eg
عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الالكتروني: AbdelsalamAlatik.12@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تكون هذا البحث من مقدمة وفصلين وخاتمة، أما المقدمة فقد تضمنت أهمية البحث وأسباب اختياره والمنهج المتبع والخطة المرسومة له، وأما الفصل الأول فقد كان في التعريف بالإمامين حجة الإسلام الغزالي وأبي الفتح ابن برهان رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وأما الفصل الثاني وهو صلب البحث فقد اشتمل على دراسة لجملة من المسائل الأصولية المختلف فيها بين الإمامين الغزالي وابن برهان رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في مباحث العموم والخصوص، وتقوم هذه الدراسة على التتبع والاستقراء لآراء الإمامين من خلال مؤلفاتهما وما نقله الأصوليون عنهما ومقارنتها ومقارنة آراءهما بآراء الأصوليين في المسألة مع العناية بذكر تمهيد مشتمل على تصوير المسألة وتحرير محل النزاع فيها حيث احتيج إلى ذلك وذكرِ أهم أدلة الطرفين وأدلة من يوافقهما في الرأي مع المقارنة بينها، ثم اختيار القول الراجح في المسألة، وقد بلغ مجموع هذه المسائل أربع مسائل؛ ثبت الخلاف بينهما في جميعها: وهي دلالة الاسم المفرد المعرف بأل على العموم، وحمل اللفظ المشترك على معانيه، نفي المساواة بين شيئين هل يفيد العموم، وأقل الجمع هل هو اثنان أو ثلاثة حقيقة.

الكلمات المفتاحية: الغزالي، ابن برهان، الاستقراء، المقارنة، العموم، والخصوص.

Fundamentalist issues in which the son of Burhan Sheikha Al-Ghazali (Public and private as a model) disagreed

Khalil Al-Rahman Khair Al-Burhani
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
Email: khalilkp5100@azhar.edu.eg
Abdel Salam Abdel Fattah Abdel Azim
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
Email: AbdelsalamAlatik.12@azhar.edu.eg

Abstract:

As for the introduction, it included the importance of the research, the reasons for its selection, the methodology followed, and the plan drawn for it. Chapter I was about introducing the two Imams Hojatoleslam Al-Ghazali and Abu Al-Fatah, the son of Burhan, may God rest his soul, while chapter II, which is the core of the research, included a study of a number of different fundamentalist issues between the Imam Al-Ghazali and the son of Burhan, may God rest his soul rest in the public and private investigations. This study is based on tracking and extrapolating the views of the Imams through their authors and what the fundamentalists had conveyed about them, comparing them with the views of fundamentalists in the matter, while taking care to outline and liberating the issue, where the most important evidence is mentioned, and then comparing the two parties to choose the opinion, which is the matter, which is the most important point, and which is to compare The total of these issues is four; The difference between the two has been confirmed in all of them: the significance of the single name defined by L in general, the common word meaning, the denial of the equality of two things is it beneficial to the public, and the least of all is it two or three true.

Keywords: Al-Ghazali, Ibn Burhan, Extrapolation, Comparison, General, and Specificity.

المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق، والهادي إلى صراطك المستقيم، وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم على الإطلاق؛ حيث يمتزج فيه المعقول بالمنقول، فيجتمع فيه ما لهما من المزايا والفضائل، وهو وسيلة لفهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيتوصل به إلى التعرف على الأحكام الشرعية التي تعلقت بكل ما عرض للمكلف من الحوادث، حتى يكون على بصيرة من أمره فيتحقق بذلك كمال العبودية له تعالى في امتثال أوامره واجتناب نواهيه.

وكان من بين أعلامه حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة ٥٠٥ هـ الذي كان من كبار الفقهاء الشافعية في عصره ومن رواد طريقة المتكلمين في فن الأصول، لقد كان له جهد عظيم في خدمة هذا العلم؛ حيث كان له اجتهادات وتحريرات في كثير من مسائله، ومن الأصوليين الذين تخرجوا عليه واستفادوا من علومه أبو الفتح ابن بَرهان المتوفى سنة ٥١٨ هـ، فقد تتلمذ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على يديه وعلى كبار العلماء في عصره وصنف كتبا في علم الأصول، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يقلد أحدا من شيوخه ولا يسلّم لهم كل ما تلقاه عنهم، بل يحرر المسائل ويفصّل ويرجح بناء على ما ظهر له من الأدلة والبراهين، فنجد أنه قد خالف شيخه الغزالي في جملة من المسائل الأصولية مع تمكن الغزالي ورسوخه في هذا الفن، فكان من الأهمية جمع هذه الاختلافات ودراستها إحياء لآراء هذا الإمام وإبرازا لعلو مكانته في هذا العلم، فعزمت على أن يكون موضوع البحث دراسةَ المسائل الأصولية المختلف فيها بينهما، وسيتناول هذا البحث شيئا من اختلافاتهما في

مسائل العموم والخصوص، فكان عنوان هذا البحث:

المسائل الأصولية التي خالف فيها ابن برهان شيخه الغزالي من خلال مؤلفاتهما - دراسة استقرائية مقارنة (مسائل العموم والخصوص نموذجا)

أولا: أهمية البحث وأسباب اختياره

الأول: المكانة العلمية للإمامين حجة الإسلام الغزالي وتلميذه ابن بَرهان رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ حيث كانا من كبار العلماء الشافعية في عصرهما.

الثاني: بيان ما كان عليه أهل العلم من الإنصاف واتباع الحق لا الرجال، فابن برهان مع أنه تلميذ للغزالي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، فإنه يخالفه حين لا يرى الحق معه.

الثالث: بيان المسائل التي خالف فيها ابن برهان شيخه الغزالي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ فيما يتعلق بالعموم الخصوص.

الرابع: معرفة الأسباب التي أدت إلى مخالفة ابن برهان لشيخه الغزالي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في هذه المسائل.

الخامس: إثراء المكتبة الأصولية ببحث يتعلق بالعموم والخصوص - وهو جزء مهم من علم أصول الفقه.

ثانيا: خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وهي تشتمل على الافتتاحية و أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: في التعريف الموجز بالإمامين الغزالي وابن برهان رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف بأبي حامد الغزالي رَحِمَهُٱللَّهُ.

المطلب الثاني: في التعريف بأبي الفتح ابن برهان رَحِمَهُٱللَّهُ.

المبحث الثاني: المسائل الأصولية التي خالف فيها ابن برهان شيخه الغزالي في

مباحث العموم والخصوص.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: دلالة الاسم المفرد المعرف بأل على العموم.

المطلب الثاني: حمل اللفظ المشترك على معانيه.

المطلب الثالث: نفي المساواة بين شيئين ودلالته على العموم.

المطلب الرابع: أقل الجمع.

وخاتمة: بينت فيها أهم النتائج.

ثالثا: منهج البحث

اتبعت في كتابة هذا البحث منهجًا علميًّا يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

١- استقراء المسائل الأصولية التي خالف فيها ابن برهان شيخه الغزالي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في مباحث العموم والخصوص من خلال مؤلفاتهما الأصولية؛ كـ«المنخول» و«شفاء الغليل» و«المستصفى» لحجة الإسلام الغزالي و«الوصول إلى الأصول» و«الأوسط» لابن برهان رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

٢- تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع فيها حيث احتيج إلى ذلك.

٣- ذكر رأي كل من الإمامين الغزالي وابن برهان في المسألة وبيان نقطة الخلاف بينهما - إن ثبت - مع توثيق ذلك من خلال إيراد نصوص كلامهما من مؤلفاتهما.

وحيث وجدتُ اختلافا بين أقوال الغزالي رَحِمَهُٱللَّهُ في مصنفاته اعتمدت في إثبات مذهبه على قوله الأخير وهو ما قاله في كتابه «المستصفى»؛ لأنه كالناسخ لما قبله.

٤- ذكر أقوال الأصوليين في المسألة مع عزو الأقوال إلى أصحابها رغبة في ربط قول الإمامين بغيرهما.

٥- ذكر أهم أدلة الطرفين مع المناقشة لهما، مع بيان القول الراجح في المسألة.

٦- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقام الآيات.

٧- تخريج الأحاديث والآثار الواردة من كتب الحديث المعتمدة مشيرا إلى اسم الكتاب واسم الباب ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث مع الحكم عليه، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالإحالة إليهما أو إليه غالبا.

٨- التعريف بالمصطلحات والكلمات الغريبة الواردة في البحث.

والخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث.

وبعد:

فلا يمكن لي أن أدعى الإصابة فى كل ما قمت به، فإن ذلك لا يتيسر إلا لمن عصمه الله تعالى، فما كان من صواب في هذا البحث فمن توفيق الله عَزَّوَجَلَّ، وما كان غير ذلك فمن نفسي الأمارة بالسوء، ولا أدعى أن كل خطأ وجد فى هذا البحث إنما هو مجرد سهو جرى به القلم، بل أعترف بأن ما أجهله أكثر مما أعلمه، وما فاتنى أكثر مما أدركته، وحسبى أنى أخلصت النية لله تعالى.

وأخيراً أتوجه إليه سبحانه وتعالى أن يجعلنا الله من العاملين بما علمنا، وأن يعيننا على تفهيم ما فهمنا، وأن يهب لنا علما نافعا يبلغنا رضاه، وعملا زاكيا يكون عدة لنا يوم نلقاه، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير. اللهم اجعل هذا العمل خالصا لوجهك الكريم، وتقبله بقبول حسن، وارزقه القبول عند أهل العلم، اللهم آمين.

المبحث الأول

التعريف الموجز بالإمامين الغزالي وابن برهان رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف بأبي حامد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

أولا: اسمه ونشأته

هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، ويكنى بأبي حامد، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يلقب بحجة الإسلام وهو أشهر ألقابه، ولقبه نظام الملك بزين الدين شرف الأئمة[(١)].

والطوسي نسبة إلى مدينة طُوس - إحدى مدن خراسان - حيث ولد بها، واختلف المؤرخون في سبب نسبته إلى الغزال، فذهب بعضهم إلى أن الغزالي نسبة إلى الغزّال - بتشديد الزاي المعجمة - على لغة أهل خراسان وهي حرفة والده حيث كان يغزل الصوف ويبيعه، وذهب بعضهم إلى أن الغزالي نسبة إلى غزالة - بدون تشديد - وهي قرية من قرى طوس حيث ولد بها، ولعل الراجح هو التخفيف لتصريح الغزالي نفسه بذلك وإن كان خلاف المشهور[(٢)].

نشأ الغزالي بطوس وقرأ طرفا من الفقه على أحمد بن محمد الرَّاذكَاني، ثم سافر إلى أبي نصر الإسماعيلي بجُرجان، وعلق عنه التعليقة، ثم رجع إلى طوس ومكث فيها ثلاث سنوات، ورحل بعدها إلى نَيسابور ولازم إمام الحرمين الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجدّ واجتهد حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والأصلين والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة، وأحكم كل ذلك، وصنف في فنون عديدة كتبا وأحسن تأليفها وأجاد وضعها وترصيفها.

استقر الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نيسابور مدة طويلة وظل بها حتى توفي شيخه

(١) انظر: المنتظم لابن الجوزي (٢٩٢/١٦)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٥٣٣)

(٢) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٩٨/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٤٣/١٩)، المصباح المنير للفيومي (ص٣٦٤)

إمام الحرمين سنة ٤٧٨ هـ فغادر نيسابور وذهب إلى المعسكر قاصدا للوزير نظام الملك؛ إذ كان مجلسه مجمع أهل العلم وملاذهم، فناظر الأئمة العلماء في مجلسه، وظهر كلامه عليهم، واعترفوا بفضله، فأعجب به نظام الملك واختاره للتدريس في المدرسة النظامية في بغداد، فقصدها سنة ٤٨٤ هـ، وأقام على تدريس العلم ونشره بالتعليم والفتوى والتصنيف إلى أن عزفت نفسه عن رذائل الدنيا، فرفض ما فيها من التقدم والجاه، فترك كل ذلك وراء ظهره، فقصد بيت الله الحرام، فخرج إلى الحج في ذي القعدة سنة ٤٨٨ هـ، ثم دخل دمشق في سنة ٤٨٩ هـ، فلبث بها أياما يسيرة، ثم توجه إلى بيت المقدس فجاور به مدة[١].

ثم عاد إلى دمشق مرة ثانية واعتكف بالمنارة الغربية من الجامع الأموي، وبها كانت إقامته، وصنف فيها كتبا؛ يقال إن «إحياء علوم الدين» منها، واستمر على هذه الحال عشر سنين.

وبعد هذه الرحلة الطويلة عاد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى بغداد، أقام فيها مدة يسيرة وعقد بها مجلس الوعظ وحدث بكتاب «الإحياء».

ثم عاد الغزالي إلى نيسابور ودرّس بالمدرسة النظامية مدة يسيرة بعد إلحاح الوزير فخر الملك علي بن نظام الملك، ورجع بعدها إلى مسقط رأسه في طوس واتخذ إلى جانب داره مدرسة لطلبة العلم وخانقاه للصوفية، ووزع أوقاته على وظائف من ختم القرآن والتدريس وإدامة الصلاة والصيام وسائر العبادات إلى أن انتقل إلى رحمة الله تعالى صبيحة يوم الاثنين الرابع عشر وقيل: التاسع عشر[٢] من جمادى الآخرة سنة ٥٠٥ هـ، ودفن بمقبرة الطابران وكان له من العمر خمس وخمسون سنة[٣].

---

(١) هذا ما ذكره المؤرخون، والذي ذكره الغزالي نفسه في «المنقذ» أنه قصد الحج بعد إقامته بالشام وزيارة الخليل عليه السلام، فإنه خرج من بغداد مظهرا العزم على الذهاب إلى بيت الله الحرام لكنه كان مقررا في نفسه الذهاب إلى الشام. انظر: المنقذ من الضلال ص١٧٥

(٢) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢٦٤/١)

(٣) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢٦٠/١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢١٧/٤)، تاريخ الإسلام للذهبي (٦٢/١١)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٩٥/٦)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٥٣٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)

ثانيا: مؤلفاته

كان للإمام الغزالي يد طولى في إثراء المكتبة الإسلامية بالمؤلفات، وقد صنف في شتى الفنون أوصل العلماء مصنفاته إلى مئتي مصنف ما بين مطبوع ومخطوط[١].

ومن بين مؤلفاته في أصول الفقه:

١- أساس القياس.

طبع بتحقيق د. فهد بن محمد السدحان مكتبة العبيكان بالرياض سنة ١٤١٣هـ.

٢- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل.

طبع بتحقيق د. حمد الكبيسي مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩٠ هـ.

٣- المنخول من تعليقات الأصول.

ألفه في حياة شيخه إمام الحرمين، اختصر فيه أراء شيخه لكن مع ذلك ظلت شخصيته النقادة حاضرة وقوية، وقد تراجع عن بعض أراه الأصولية التي تبناها في هذا الكتاب في كتبه الأخرى مثل «المستصفى»، والكتاب طبع بتحقيق د. محمد حسن هيتو دار الفكر بيروت ودار الفكر دمشق

٤- المستصفى من علم الأصول.

يُعدّ كتاب «المستصفى» آخر تآليفه في أصول الفقه، فهو يمثل قمة النضج الأصولي لديه، وبذلك تبرز أهمية الكتاب، كما أن أهميته تظهر في كونه أحد الأعمدة الأربع التي قام عليها أصول الفقه على طريقة المتكلمين[٢]؛ ولأهمية كتاب «المستصفى» فقد تتابعت جهود العلماء عليه اختصارا وشرحا وتهذيبا.

٥. تهذيب الأصول

هذا من الكتب المفقودة، ذكره الغزالي في عدة مواضع في «المستصفى»[٣]، ويؤخذ من كلامه أنه أكبر حجما من «المستصفى».

---

(١) انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله المراغي (١٠/٢)

(٢) انظر: تاريخ ابن خلدون (ص٥٧٦) ـ

(٣) انظر: المستصفى (٥٩،٤٤٣/١)

المطلب الثاني
في التعريف بأبي الفتح ابن برهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ

أولا: اسمه ونشأته

هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بان بَرهان (بفتح الباء الموحدة وسكون الراء)[١].

والظاهر أن "الوكيل" وصف لجده محمد، وهو اسم لمن يتوكل لأحد في مجلس الحكم عند القاضي وينوب عنه في الحكومة[٢].

وأما كنيته فأبو الفتح، وقد أطبقت كتب التراجم على ذكر هذه الكنية.

ولد أبو الفتح ابن برهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببغداد سنة ٤٧٩ هـ على المشهور، ذكره معظم المترجمين له؛ منهم الذهبي في «تاريخ الإسلام»[٣] وابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى»[٤] وابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية»[٥]، وذكروا أنه ولد في شهر شوال.

ولا يعرف الكثير عن بيئة ابن برهان الخاصة، والذي يبدو أن والده محمدا لم يكن من أهل العلم؛ لما ذكره ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان حَماميا[٦]، ولم تذكر كتب التراجم أن في شيوخ ابن برهان أحدا من أهله.

وأما بيئته العامة فقد ولد ابن برهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الربع الأخير من القرن

---

(١) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٩٩/١)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٣٧/٧)، مرآة الجنان لليافعي (١٧٢/٣)

(٢) انظر: الأنساب لأبي سعد السمعاني (٣٥٧/١٣)، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (٣٧٢/٣)

(٣) انظر: تاريخ الإسلام (٢٨٥/١١)

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١/٦)

(٥) انظر: طبقات الشافعية (٢٧٩/١)

(٦) انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي (٢٢٥/١٧)
والحمامي بالتشديد نسبة إلى الحمام الذي يغتسل فيه الناس ويتنظفون، وبالتخفيف نسبة إلى الحمام التي هي الطيور واقتنائها، وببغداد جماعة يقال لهم أصحاب الحمام التي يطيرونها ويرسلونها إلى البلاد. انظر: الأنساب للسمعاني (٢٣٢/٤-٢٣٣)

الخامس الهجري ببغداد ونشأ فيها، ومات قبل نهاية الربع الأول من القرن السادس الهجري، وكانت مدينة السلام حينذاك تزخر بحركة علمية عظيمة، فكانت محل رجال طلاب العلم ومهوى أفئدتهم، وكان فيها العديد من المدارس ودور العلم التي كانت تغص بالعلماء، وكانت من أبرزها المدرسة النظامية التي شرف ابن برهان بالانتساب إليها طالبا ومدرّسا، وقد ولي تدريس النظامية ببغداد مدة يسيرة من الزمن، ذكر الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه أربعة أشهر[١]، وذكر غيره أنه نحو شهر[٢]، ثم عزل منها، ثم أعيد بعد أشهر فوليها يوما واحدا نائبا عن أسعد المِيْهَني[٣] ثم عزل ثانيا، ولم يذكر المؤرخون سبب هذا العزل المتكرر.

وقد برع ابن برهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في علم الفقه والأصول وصار إماما من أئمة المسلمين، فقد ذكره صلاح الدين الصفدي بقوله: (ولم يزل يبالغ في الطلب والاشتغال والحفظ والتنقيح والتحقيق وحل المشكلات واستخراج المعاني حتى صار يضرب به المثل في تبحره في الأصول والفروع، وصار إماما كبيرا من أئمة المسلمين)[٤].

بدأ ابن برهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحصيله العلمي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على يد أبي الوفاء علي بن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم يدم تحصيله على مذهب الإمام أحمد طويلا حتى انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فتفقه على الغزالي وإلكيا الهراسي وغيرهما.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٧/١٨)

(٢) انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي (٢٢٦/١٧)، البداية والنهاية (٢٦٦/١٦) وطبقات الشافعيين لابن كثير (ص٥٤٦)

(٣) هو مجد الدين أبو الفتح أسعد بن أبي نصر بن الفضل القرشي العمري الميهني، شيخ الشافعية، صاحب التعليقة البديعة، وكان إماما مبرزا في الفقه والخلاف، تفقه على أبي المظفر السمعاني بمرو ثم رحل إلى غزنة وشاع فضله وتخرج به الكبار، ثم قدم بغداد وفوض إليه تدريس المدرسة النظامية مرتين، توفي بهمذان سنة ٥٢٧ هـ وقيل: سنة ٥٢٣ هـ، ومِيهَنة قرية صغيرة قريبة من طوس. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٠٧/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٣٣/١٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٩/١)

(٤) الوافي بالوفيات (١٣٧/٧)

وكان سبب ذلك كما يقول ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان على مذهب أحمد بن حنبل، وصحب أبا الوفاء ابن عقيل، وكان بارعا في الفقه وأصوله، شديد الذكاء والفطنة، فنقم عليه أصحابنا أشياء لم تحتملها أخلاقهم الخشنة فانتقل وتفقه على الشاشي والغزالي، ووجد أصحاب الشافعي على أوفى ما يريده من الإكرام[١].

تفقه ابن برهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ على عدد من المشايخ؛ منهم ابن عقيل الحنبلي وإلكيا الهراسي وأبو بكر الشاشي وأبو حامد الغزالي رحمهم الله.

وممن أثبت تلمذة ابن برهان على يدي الغزالي ابنُ خلكان في «وفيات الأعيان»[٢] والذهبي في «السير»[٣] و«تاريخ الإسلام»[٤] وابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى»[٥] وابن كثير في «طبقات الشافعيين»[٦].

توفي ابن برهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسقط رأسه بغداد، وذكر الأكثرون أنه توفي يوم الأربعاء السابع عشر أو الثامن عشر من جمادى الأولى سنة ٥١٨ هـ، فيكون عمره يوم وفاته أربعين سنة إلا يسيرا.

ثانيا: مؤلفاته

رغم قصر حياة ابن برهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد ترك جملة من المصنفات، وكان غلب عليه فن أصول الفقه، ولذا نجد أن ما تركه من مصنفات كانت جميعها في أصول الفقه، ومن هذه المؤلفات ابتداءً بالمطبوع:

١. الوصول إلى الأصول أو الوصول إلى علم الأصول

هذا الكتاب هو الذي وصل إلينا كاملا من آثار ابن برهان ومصنفاته الأصولية، وقد طبع في مكتبة المعارف في الرياض سنة ١٩٨٣ م في مجلدين بتحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد.

(١) انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي (٢٢٥/١٧)
(٢) انظر: وفيات الأعيان (٩٩/١)
(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٤٥٧/١٩)
(٤) انظر: تاريخ الإسلام (٢٨٥/١١)
(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٦)
(٦) انظر: طبقات الشافعيين (ص٥٤٦)

٢. الأوسط في أصول الفقه

هذا الكتاب لا يقل أهمية عن الأول حيث احتفى به المتأخرون وأكثروا من النقل عنه، وقد طبعت قطعة منه في مجلد واحد سنة ٢٠١٩ م طبعة أسفار دولة الكويت بتحقيق عدنان بن فهد العبيات، بدأ من كتاب الإجماع.

٣. البسيط في أصول الفقه

ذكره بعض المترجمين له كالإسنوي وابن قاضي شهبة[١] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، والكتاب عزيز الوجود والنقل عنه نادر جدا.

٤. الوجيز في أصول الفقه

هذا من أشهر كتب ابن برهان الأصولية، وذكره أكثر من ترجم له من المؤرخين، وأكثر الأصوليون من النقل عنه والعزو إليه.

٥. الوسيط في أصول الفقه

ذكره بعض المترجمين له كاليافعي[٢] وابن قاضي شهبة[٣] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وذكره البرماوي في «الفوائد السنية» في مبحث مراسيل الصحابة[٤]، ورجح عدنان العبيات أنه «الأوسط» بعينه حيث إن نقول الأصوليين عنه مطابقة لما في «الأوسط» المطبوع[٥].

قال الدكتور أبو زنيد: تسميته ثلاثة من كتبه بأسماء ثلاثة من كتب شيخه الغزالي وهي «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» يدل على تأثره وحبه وفخره بشيخه الغزالي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[٦].

(١) انظر: طبقات الشافعية (٢٧٩/١)
(٢) انظر: مرآة الجنان لليافعي (٢٩١/٣)
(٣) انظر: طبقات الشافعية (٢٧٩/١)
(٤) انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية لشمس الدين البرماوي (٦٧٨/٢)
(٥) انظر: مقدمة تحقيقه لكتاب الأوسط لابن برهان (ص٤٦)
(٦) انظر: مقدمة تحقيقه لكتاب الوصول لابن برهان (٢٩/١)

المبحث الثاني
المسائل الأصولية التي خالف فيها ابن برهان شيخه الغزالي في مباحث العموم والخصوص

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
دلالة الاسم المفرد المعرف بأل على العموم

العموم لغة: هو الشمول، يقال: عم الشيء عمومًا أي شمله، ومنه قولهم: عم المطر الأرض؛ أي شملها، ومنه قولهم: عمنا هذا الأمر يعمنا عموما، إذا أصاب القوم أجمعين، ويقال: عمهم بالعطية، أي شملهم جميعا.(١).

ويقال اعتم النبات إذا التف وطال، ونخلة عميمة بمعنى طويلة، وجارية عميمة: طويلة(٢).

ويقال: العِمَامة بالكسر: ما يلف على الرأس ويحيط بها، وجمعها العمائم(٣).

والخلاصة أن العموم في اللغة هو الشمول والإحاطة والطول، وأقرب هذه المعاني إلى المعنى الاصطلاحي الشمول والإحاطة، ولهذا عرف علماء الأصول العموم في اللغة بأنه شمول أمر واحد لمتعدد(٤).

والعموم مصدر، اشتق منه اسم الفاعل وهو العام، والعام في اصطلاح

---

(١) ينظر: مادة (ع م) في: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٣/ ١٩٩٣)، مقاييس اللغة لابن فارس (١٨/٤)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١١٤١)

(٢) ينظر: كتاب الميم، فصل العين المهملة: لسان العرب لابن منظور(١٢/ ٤٢٥)، تهذيب اللغة للأزهري (٨٨/١)، مقاييس اللغة (١٥/٤).

(٣) ينظر: مادة (ع م) في: القاموس المحيط للفيروزآبادي(١١٤١)، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٥٠٦/١٧).

(٤) ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني (٢٩١)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٤٦٦/٤)

الأصوليين: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر[١]، وعليه فالعموم: استغراق اللفظ وتناوله لجميع ما يصلح له من غير حصر.

أولا: بيان رأي الإمامين في المسألة

اختلف الغزالي وابن برهان رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في دلالة الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام على العموم وعدمه.

أولا: رأي أبي حامد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

ذهب الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى التفصيل؛ وهو أن ما دخل عليه الألف واللام إما أن يتميز فيه واحده عن الجنس بالتاء كالتمر والتمرة أو لا، فإن تميز بذلك وعري عن التاء فهو للاستغراق، كما في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**البر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء**)[٢] فإنه يعم كل بر وتمر، وإن لم يتميز واحده بالتاء؛ إما أن يتميز واحده ويوصف بالوحدة أو لا، فإن لم يتميز واحده بالوحدة كالذهب والتراب - إذ لا يقال ذهب واحد وتراب واحد - فهو للعموم، وإن تميز واحده بالوحدة كالدينار والرجل - إذ يقال دينار واحد ورجل واحد - جزم في «المنخول» بأنه لا يدل على العموم، وقال في «المستصفى» بأنه يحتمل العموم ويحتمل تعريف الماهية.

وعبارته في «المنخول»: (مسألة اسم الفرد إذا اتصل به الألف واللام اقتضى الاستغراق؛ كقولهم الدينار أفضل من الدرهم، والمختار أن ما يتميز لفظ الواحد فيه عن اسم الجنس بالهاء كالتمرة والتمر فإذا عري عن الهاء اقتضى الاستغراق للجنس)[٣] وقال: (وأما ما لا تدخل الهاء فيه للتوحيد ينقسم إلى ما لا يتشخص ولا يتعدد كالذهب فهو لاستغراق الجنس؛ إذ لا يعبر عن أبعاضه بالذهب الواحد، وما

---

(١) هذا تعريف ابن السبكي والزركشي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ. انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٣٩٩/١)، البحر المحيط (٣/٣)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٦٨/٣) برقم (٢١٣٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب: المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٢٠٩/٣) برقم (١٥٨٦) كلاهما عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعا

(٣) المنخول للغزالي (ص١٤٤)

يتعدد كالدينار والرجل فلا يتناول إلا الواحد، والالف واللام فيه للتعريف)[١].

وقال في «المستصفى»: (وأما النوع الخامس وهو الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام فهذا فيه نظر وقد اختلفوا فيه، والصحيح التفصيل؛ وهو أنه ينقسم إلى ما يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالهاء كالتمرة والتمر والبرة والبر، فإن عري عن الهاء فهو للاستغراق، فقوله: "لا تبيعوا البر بالبر، ولا التمر بالتمر" يعم كل بر وتمر، وما لا يتميز بالهاء ينقسم إلى ما يتشخص ويتعدد كالدينار والرجل، حتى يقال دينار واحد ورجل واحد، وإلى ما لا يتشخص واحد منه كالذهب؛ إذ لا يقال ذهب واحد، فهذا لاستغراق الجنس، أما الدينار والرجل فيشبه أن يكون للواحد، والألف واللام فيه للتعريف فقط، وقولهم: "الدينار أفضل من الدرهم" يعرف بقرينة التسعير، ويحتمل أن يقال: هو دليل على الاستغراق، فإنه لو قال: "لا يقتل المسلم بالكافر"، و"لا يقتل الرجل بالمرأة" فهم ذلك في الجميع؛ فإنه لو قدر حيث لا مناسبة فلا يخلو عن الدلالة على الجنس)[٢].

ثانيا: رأي أبي الفتح ابن برهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ

ذهب ابن برهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن الاسم المفرد المحلى بأل يفيد العموم والاستغراق.

قال في «الوصول»: (الاسم المفرد إذا اتصل به الألف واللام كالدرهم والدينار دل على الاستغراق، وقال أبو هاشم: لا يدل على الاستغراق وإنما يدل على الجنس)[٣] ولم يفصل بين ما تميز واحده بالهاء أو بالوحدة وما لم يتميز بذلك، بل صرح بأن مثل لفظ "الدينار" يفيد العموم.

ثانيا: تحرير محل النزاع

اتفق الأصوليون على أن الاسم المفرد المعرف بأل إذا تقدمه عهد فإنه ينصرف إلى المعهود، سواء الذكري أو الذهني، فهو خاص وليس بعام، مثال العهد

(١) المنخول (ص١٤٥)

(٢) المستصفى للغزالي (٧٣٤/٢)

(٣) الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢١٩/١)

الذكري قوله تعالى: ﴿كَمَآ اَرْسَلْنَآ اِلٰى فِرْعَوْنَ رَسُوْلًاۗ فَعَصٰى فِرْعَوْنُ الرَّسُوْلَ﴾[١] وكما إذا قيل: "دخلت السوق فرأيت رجلا، ثم عدت إلى السوق فرأيت الرجل" فالمراد بالرجل هو الذي رآه أولًا لا كلّ الرجل، ومثال العهد الذهني قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلٰى يَدَيْهِ يَقُوْلُ يٰلَيْتَنِى اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُوْلِ سَبِيْلًا﴾[٢] فإن اللام في الرسول للعهد، وهو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن لم يجر له ذكر في اللفظ.

فمحل الخلاف فيما إذا لم يوجد المعهود السابق[٣].

والأدق أن نقول إن محل الخلاف فيما إذا لم تقترن به قرينة تدل على العموم ولا على الخصوص، وإلا فيحمل على ما دلت عليه القرينة من العموم أو الخصوص، وما العهد إلا أحد القرائن الدالة على الخصوص، وليست القرينة منحصرة فيه، وعبارة ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يعم مع قرينة اتفاقاً، كسبق تنكير)[٤].

ثالثا: ذكر مذاهب العلماء في المسألة

اختلف الأصوليون في دلالة الاسم المفرد المعرف بأل على العموم على مذاهب؛ أهمها:

القول الأول: يرى أن الاسم المفرد المعرف بأل يدل على العموم والاستغراق، نسب هذا القول إلى الجمهور[٥]، وممن اختاره الشيخ الشيرازي[٦] وابن السمعاني[٧]

---

(١) سورة المزمل الآية ١٥-١٦

(٢) سورة الفرقان الآية ٢٧

(٣) انظر: المحصول للرازي (٢٩٦/١)، نهاية الوصول للهندي (١٣٢٣/٤)، نهاية السول للإسنوي (٤٥٣/١)، البحر المحيط للزركشي (٩٣/٣)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣٣٤/٢)، شرح المحلي مع حاشية شيخ الإسلام زكريا (٢٩١/٢)

(٤) أصول الفقه لابن مفلح (٧٧٠/٢)

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٦/٢)، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٢١/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٧٦٩/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٩٤/٣)، الفوائد السنية للبرماوي (١٣٣٢/٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٣٣/٣)

(٦) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص١١٥)، اللمع مع بغية المشتاق (ص١٠٧)

(٧) انظر: القواطع في أصول الفقه (٢٦٨/١)

وابن الحاجب[١] والبيضاوي[٢] والتاج السبكي[٣] رحم الله الجميع.

وهو اختيار ابن برهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما سبق في بيان رأي الإمامين.

القول الثاني: يرى أن الاسم المفرد المعرف بأل لا يدل على العموم، وإنما يدل على الجنس الصادق ببعض الأفراد، نسب إلى أبي هاشم المعتزلي[٤] واختاره الرازي[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: يرى التفصيل؛ وهو أن ما دخل عليه الألف واللام إما أن يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالتاء كالتمر والتمرة أو لا، فإن تميز بذلك وعري عن التاء فهو للاستغراق، وإن لم يتميز واحده التاء؛ إما أن يتميز واحده بالوحدة أو لا، فإن لم يتميز واحده بالوحدة كالذهب فهو للعموم، وإن تميز واحده بالوحدة كالدينار يحتمل العموم ويحتمل تعريف الماهية.

وهذا اختيار الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما سبق في بيان رأي الإمامين.

رابعا: الأدلة والمناقشات

أولا: أدلة الفريق الأول

استدل القائلون بأن الاسم المفرد المعرف بأل يدل على العموم بأدلة؛ منها:

• **الدليل الأول:** أن نفس اللفظ وإن كان لفظا مفردا ولا يدل على العموم، ولكن دخل عليه ما يوجب عمومه وهو لام الجنس، وهذا؛ لأن مثل لفظ "الإنسان" لو لم يستغرق جميع الجنس لأفاد واحدا غير معين، وهذا قد استفيد بالاسم قبل دخول الألف واللام عليه فلا يبقى لدخول الألف واللام فائدة، فدل أن فائدتهما

(١) انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد (٤٨٨/١)

(٢) انظر: منهاج الوصول مع شرح الإسنوي (٤٤٩/١)

(٣) انظر: جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٣٣٢/٢)

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول (٢١٩/١)، البحر المحيط للزركشي (٩٤/٣)، الفوائد السنية للبرماوي (١٣٣٢/٣)

(٥) انظر: المحصول (٢٩٥/١)

الاستغراق[١].

• **الدليل الثاني:** أنه يصح أن يستثنى من الاسم المفرد المعرف بأل الآحاد التي تصلح أن تدخل تحته، والاستثناء معيار العموم، ويدل على ذلك عدة آيات؛ منها قوله تعالى: ﴿اِنَّ الْاِنْسَانَ لَفِيْ خُسْرٍۙ اِلَّا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْاِنْسَانَ فِيْٓ اَحْسَنِ تَقْوِيْمٍۖ ثُمَّ رَدَدْنٰهُ اَسْفَلَ سٰفِلِيْنَۙ اِلَّا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿اِنَّ الْاِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوْعًاۙ اِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوْعًاۙ وَّاِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوْعًاۙ اِلَّا الْمُصَلِّيْنَۙ﴾[٤].

ثانيا: أدلة الفريق الثاني

استدل القائلون بأن المفرد المحلى بأل لا يدل على العموم، وإنما يدل على الجنس الصادق ببعض الأفراد بأدلة؛ منها:

• **الدليل الأول:** أن الرجل إذا قال: "لبست الثوب" و"شربت الماء" لا يتبادر إلى الفهم الاستغراق ولم يفهم منه إلا الماهية[٥].

ونوقش هذا الدليل: بأنا سلمنا أن ذلك لا يدل على العموم، ولكن لا نسلم أن عدم دلالته على العموم لأن أل لا تفيده، وإنما لقرينة البعضية؛ إذ يستحيل عادة أن يلبس جميع الثياب ويشرب جميع أفراد الماء، وكلامنا في ما ليس فيه قرينة[٦].

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (النزاع في هذه المسألة إنما هو عند التجرد عن

(١) انظر: القواطع لابن السمعاني (٢٦٨/١)، المحصول للرازي (٢٩٦/١)، الإحكام للآمدي (٢٥٣/٢)
(٢) سورة العصر الآية ١-٣
(٣) سورة التين الآية ٤-٦
(٤) سورة المعارج الآية ١٩-٢٢
انظر: التبصرة للشيرازي (ص١١٦)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٢٠/١)، المحصول للرازي (٢٩٦/١)، الإحكام للآمدي (٢٥٣/٢)، نهاية الوصول للهندي (١٣٢٨/٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٧٦٩/٢)، البحر المحيط للزركشي (٩٨/٣)، الفوائد السنية للبرماوي (١٣٣١/٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٣٤/٣)
(٥) انظر: المحصول للرازي (٢٩٥/١)، شرح المعالم لابن التلمساني (٤٤٩/١)
(٦) انظر: شرح المعالم لابن التلمساني (٤٤٩/١)، تقريرات الشربيني على المحلي (٤١٣/١)

القرائن؛ فلا ينبغي الاستدلال إلا بالصور التي لا قرائن فيها، وهاهنا القرينة موجودة، بل قطعية؛ لأن العادة قاضية بعدم لبس جميع ثياب العالم للرجل الواحد، وكذلك شرب جميع المياه)[١]

• **الدليل الثاني:** أنه لو كان موضوعا للاستغراق لجاز وصفه بما يوصف به الجمع، واللازم باطل؛ إذ لا يصح أن يقال: "جاءني الرجل العلماء" و"تكلم الفقيه الفضلاء"[٢].

ونوقش هذا الدليل: بأن هذا ممنوع، فإنه قد جاء في كلام العرب: "أهلك الناسَ الدرهمُ البيض والدينار الصفر" فقد وصف بوصف الجمع، والجمع المعرف يفيد العموم، فكذلك ما يوصف به[٣].

وإن سلم عدم جواز ذلك فذلك لأن العرب لم تكتف في النعت بالمساواة في المعنى، بل اشترطت مع ذلك المساواة في اللفظ؛ فلا ينعت المفرد إلا باللفظ المفرد، ولا المثنى إلا باللفظ المثنى، ولا الجمع إلا بالجمع، فلا يلزم من استواء اللفظين في معنى العموم أن يؤكد أحدهما بما يؤكد به الآخر، بل لابد من المساواة في اللفظ، فامتناع وصف المفرد بما يوصف به الجمع لا يدل على نفي إفادته العموم[٤].

ثالثا: دليل الفريق الثالث

استدل الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما ذهب إليه من التفصيل بأن الاسم المفرد الذي يتميز فيه واحده عن الجنس بالتاء وعري عن التاء كالتمر وما لم يتميز واحده بالوحدة كالذهب فهما للعموم لانتفاء إرادة الواحد المعين فيهما، وأما ما تميز واحده بالوحدة كالدينار فإنه يحتمل العموم ويحتمل تعريف الماهية لاستعماله

(١) نفائس الأصول للقرافي (١٨٤٩/٤)

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٢٠/١)، المحصول للرازي (٢٩٥/١)، شرح المعالم لابن التلمساني (٤٤٩/١)، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٢٣/٢)

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٢٠/١)، الإحكام للآمدي (٢٥٣/٢)، نهاية الوصول للهندي (١٣٢٧/٤)، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٢٣/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٧٦٩/٢)

(٤) انظر: شرح المعالم لابن التلمساني (٤٤٨/١)، نفائس الأصول للقرافي (١٨٤٩/٤)

فيهما؛ كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لا يرث المسلم الكافر**)[١] فإنه للعموم، وقولنا "الإنسان نوع" فإنه لتعريف الماهية[٢].

خامسا: الموازنة والترجيح

بعد عرض ما سبق من المذاهب والأدلة ومناقشاتها في هذه المسألة أرى رجحان ما ذهب إليه ابن برهان رَحِمَهُ اللَّهُ ومن وافقه من أن الاسم المفرد المحلى بأل يفيد العموم والاستغراق ما لم تقم قرينة على إرادة الخصوص كالعهد، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

ويؤيد هذا أن العلماء دائما يستدلون بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا اَيْدِيَهُمَا﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِيْ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٤] على عموم السارق والزاني، فلا سارق إلا وعليه القطع، ولا زان غير محصن إلا وعليه الجلد، ولم يخرج عن ذلك إلا ما خصه الدليل، وذلك من غير نكير من أحد منهم[٥]. والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر (١٥٦/٨) برقم (٦٧٦٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب: الفرائض (١٢٣٣/٣) برقم (١٦١٤) كلاهما عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعا

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (٧٣٤/٢)، شرح المعالم لابن التلمساني (٤٤٦/١)، نهاية الوصول للهندي (١٣٢٤/٤)

(٣) سورة المائدة الآية ٣٨

(٤) سورة النور الآية ٢

(٥) انظر: القواطع لابن السمعاني (٢٦٨/١)، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٢١/٢)، البحر المحيط للزركشي (٩٣/٣)، الفوائد السنية للبرماوي (١٣٣١/٣)

المطلب الثاني
حمل اللفظ المشترك على معانيه

اللفظ المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا، وذلك مثل لفظ "القرء" فإنه حقيقة في الطهر والحيض، ولفظ "العين" فإنه حقيقة في الباصرة والذهب والشمس والميزان وغير ذلك[١].

أولا: بيان رأي الإمامين في المسألة

اختلف الغزالي وابن برهان رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تعالى في اللفظ المشترك إذا ورد هل يحمله السامع على جميع معانيه أو لا؟

أولا: رأي أبي حامد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

ذهب الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن المشترك لا يحمل على جميع معانيه بل هو مجمل يتوقف في بيان المراد منه إلى قرينة.

قال في «المنخول»: (قال الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الاسم المشترك إذا ورد مطلقا كالعين والقرء عمم في جميع مسمياته إذا لم يمنع منه قرينة)[٢] ثم قال: (والمختار خلاف ما قاله الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأن لفظ العين ما وضعته العرب لعموم جملة مسمياته، فإنه لا يطلق لفظ العين لإرادة جملتها كما يطلق لفظ الرجال لإرادة الجمع، بل وضعت لآحادها على البدل، فهو عند الإطلاق عندنا مجمل)[٣].

ثانيا: رأي أبي الفتح ابن برهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ

ذهب ابن برهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن المشترك يحمل على جميع معانيه.

قال في «الوصول»: (اللفظ المشترك إذا ورد حمل على جميع المسميات عند كثير من العلماء، وذهب طائفة من الأصوليين إلى أنه مجمل، ويتوقف بيان المراد

(١) انظر: المحصول للرازي (٨٣/١)، الفوائد السنية للبرماوي (٨١١/٢)
(٢) المنخول (ص١٤٧)
(٣) المنخول (ص١٤٧-١٤٨)

على قرينة حالية أو قرينة مقالية)[١] ثم ساق أدلة كل من المذهبين وأقر على دليل القائلين بحمله على جميع معانيه وردّ على ما تمسك به المذهب الثاني القائل بأنه مجمل[٢].

إلا أن ابن برهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ فرض المسألة في الجمع وليس في المفرد، حيث قال في مناقشة الخصم: (وأما قولهم: إذا قال "رأيت عينا" أو قال "اعتدي بقرء" إنه يفضي إلى مخالفة لفظه فليس موضوعة في ذلك؛ لأن اللفظ موحد هناك فلا يدل على التثنية، وإنما الكلام مفروض فيما إذا قال لها: "اعتدي بالأقراء" فإنها تجمع بين الأطهار والحيض وليس في ذلك مخالفة ظاهر لفظه)[٣].

ثانيا: تحرير محل النزاع

اتفق الأصوليون في هذه المسألة على أمرين:

الأول: أنه لو كان بين المعنيين أو المعاني تناف بأن كانا نقيضين أو ضدين لا يحمل اللفظ المشترك عليهما اتفاقا، مثال النقيضين لفظة "إلى" إذا قلنا إنها حقيقة في إدخال الغاية وعدمه، ومثال الضدين لفظ "افعل" إذا قلنا إنه حقيقة في الطلب والتهديد، فإنه لا يمكن حمل اللفظ على معنييه حينئذ لما بينهما من تناف[٤].

الثاني: أنه لو اقترن باللفظ قرينة معينة للمعنى المراد أو معممة يحمل اللفظ على ما اقتضته القرينة اتفاقا، مثاله كما إذا قيل: "رأيت عينا باصرة" حمل على ذلك الواحد قطعا[٥]، و مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ

(١) الوصول إلى الأصول (٢٨٣/١)
(٢) انظر: الوصول إلى الأصول (٢٨٤/١-٢٨٥)
(٣) الوصول إلى الأصول (٢٨٥/١)
(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (١١٩/٢)، الفوائد السنية للبرماوي (٨٢٥/٢)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٤١٢/٥)
(٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٦٨٨/٣)، نهاية السول للإسنوي (٢٧٤/١)، البحر المحيط للزركشي (١١٨/٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (١٦٩/١)، الفوائد السنية للبرماوي (٨٢٠/٢)، شرح المحلي مع حاشية شيخ الإسلام (٦٢٢/١)

قُرُوْءٍ﴾[١] فإنه لا يحمل القرء الوارد في الآية على الحيض والطهر جميعا عند القائلين بحمل المشترك على معنييه لقيام الإجماع على أن المراد به في العدة أحد الجنسين فقط[٢].

فتحصل من هذا أن محل النزاع فيما إذا ورد اللفظ المشترك مجردا عن القرائن ولم يكن بين معنييه أو معانيه تناف.

ثالثا: ذكر خلاف العلماء في المسألة

اختلف الأصوليون في حمل المشترك على معنييه أو معانيه على مذاهب؛ أهمها:

القول الأول: يرى أن المشترك يحمل على جميع معانيه وجوبا، وهو قول الشافعي[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الأستاذ أبو منصور إنه قول أكثر الشافعية[٤].

واختلف أصحاب هذا القول في سبب الحمل هل هو لكونه من باب العموم أو من باب الاحتياط؟ ذهب إلى الأول الآمدي[٥] وذهب إلى الثاني الرازي[٦] رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

القول الثاني: يرى أن المشترك مجمل؛ فلا يحمل على شيء من معانيه إلا بالقرينة، نسب هذا القول إلى الجمهور[٧].

وهو اختيار الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ كما سبق في بيان رأي الإمامين.

القول الثالث: يرى التفصيل؛ أنه إن كان بلفظ المفرد فهو مجمل، وإن كان

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٨)

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (١١٩/٢)

(٣) انظر: المحصول للرازي (٨٩/١)، الإحكام للآمدي (٣٠١/٢)، نهاية الوصول للهندي (٢٤٩/١)، البحر المحيط للزركشي (١٢٤/٢)

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (٨٢١/٢)

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣٠١/٢)

(٦) انظر: المحصول (٨٩/١)

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٧)، نهاية الوصول للهندي (٢٤٩/١)

بلفظ الجمع وجب الحمل على الجميع، وهو قول القاضي أبي يعلى من الحنابلة[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهو اختيار ابن برهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما سبق في بيان رأي الإمامين.

رابعا: الأدلة والمناقشات

أولا: أدلة الفريق الأول

استدل القائون بحمل المشترك على جميع معانيه بأدلة؛ منها:

• **الدليل الأول:** أن نسبة اللفظ المشترك إلى معانيه وصلاحيته لها كنسبة العام إلى أفراده، والعام إذا تجرد عن القرائن وجب حمله على جميع أفراده بطريق الحقيقة؛ فالمشترك كذلك يجب حمله على جميع معانيه[٢].

ونوقش هذا الدليل: بأن المشترك كما هو حقيقة في المجموع فكذا هو حقيقة في كل واحد من المعاني على البدل أيضا، فالجزم بإفادته للمجموع وأنه يجب الحمل على الجميع عند تجرده عن القرينة ترجيح لأحد المفهومين على الآخر من غير مرجح، وهو محال[٣].

ولا يصح أن يجعل المشترك من باب العموم لما بينهما من فرق؛ وهو أن مسمى العموم واحد والمشترك مسمياته متعددة، والمشترك يجب أن يكون أفراده متناهية ولا كذلك العام[٤].

• **الدليل الثاني:** أن الحمل على جميع المعاني عند عدم القرينة أحوط في تحصيل مراد المتكلم؛ لأن المتكلم إن أراد به جميع المعاني فقد حقق السامع ما قصده المتكلم، وإن أراد بعضها فقط فقد حقق البعض في ضمن الكل، وبذلك يكون

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٢٥/٢)، الفوائد السنية للبرماوي (٨٢٣/٢)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٤١١/٥)

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول (٢٨٤/١)، البحر المحيط للزركشي (١٢٩/٢)، الفوائد السنية للبرماوي (٨٢٤/٢)، أصول الفقه للشيخ زهير (٥١/٢)

(٣) انظر: المحصول للرازي (٨٩/١)، نهاية الوصول للهندي (٢٤٩/١)

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٦٨١/٣)

حمله على الجميع فيه خروج عن العهدة بيقين[١].

ونوقش هذا الدليل: بأنه وإن حصل الاحتياط من هذا الوجه فقد فاته الاحتياط من جهة أخرى؛ لأنه قد يحصل أيضا غير المراد، كما إذا قال له مثلا "انظر للعين" فنظر لجميع العيون فإنه يحصل المراد قطعا لكن يضيع الاحتياط من جهة أنه قد ينظر إلى عين امرأة الآمر أو ذهبه، وهو لا يريد ذلك فيقع في المخالفة، بل الاحتياط التثبت حتى يرد البيان، والمأمور معذور عند عدم البيان وغير معذور إذا هجم بغير علم ولا ظن عند حصول الإجمال[٢].

ثانيا: دليل الفريق الثاني

استدل القائلون بأن المشترك مجمل بأن العرب غايرت بين أسماء العموم والأسماء المشتركة، فجعلوا الاسم العام موضوعا للاستغراق وجعلوا الاسم المشترك موضوعا لكل واحد من المسميات على طريق الإبدال، فلو كان اللفظ المشترك محمولا على الاستغراق صار البابان واحدا، وذلك مخالفة لمقصود العرب في وضعهم اللغة، وإذا ثبت أن المشترك إنما وضع لآحاد مسمياته على البدل فليس حمله على بعض المسميات بأولى من حمله على بعض، فوجب التوقف حتى يدل الدليل على الكل أو البعض[٣].

ثالثا: دليل الفريق الثالث

استدل القائلون بالتفصيل بين المفرد والجمع بما استدل به الفريق الأول من الأدلة، إلا أنهم حملوها على الجمع خاصة، ويفرقون بينه وبين المفرد بأن المفرد إنما وضع للدلالة على شيء واحد، فحمل المشترك على معنييه أو معانيه في المفرد يفضي إلى مخالفة لفظه بخلافه في الجمع[٤].

---

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي (٢٧٣/١)، البحر المحيط للزركشي (١٢٩/٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي (٢٠٠/١)

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٣)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي (٢٠٢/١)

(٣) انظر: المنخول للغزالي (ص١٤٧-١٤٨)، الوصول إلى الأصول (٢٨٥/١)، البحر المحيط للزركشي (١٢٥/٢)، الفوائد السنية للبرماوي (٨٢٣/٢)، التحرير شرح التحرير للمرداوي (٢٤١٠/٥)

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول (٢٨٥/١)

خامسا: الموازنة والترجيح

بعد عرض ما سبق من المذاهب والأدلة والمناقشات أرى رجحان ما ذهب إليه الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن وافقه من أن اللفظ المشترك من قبيل المجمل فيتوقف في بيان المراد منه إلى أن تأتي قرينة تبين المعنى المراد، وذلك لقوة دليلهم وسلامته من المعارضة وضعف أدلة خصومهم. والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثالث
نفي المساواة بين شيئين ودلالته على العموم

أولا: تمهيد

من المسائل التي خالف فيها ابن برهان شيخه الغزالي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ مسألة نفي المساواة بين شيئين هل يعم كل الوجوه التي يصح نفيها أو لا؟ مثاله قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ اَصْحٰبُ النَّارِ وَاَصْحٰبُ الْجَنَّةِ﴾[(١)] فقد نفى سبحانه وتعالى المساواة بين أصحاب النار وأصحاب الجنة، لكن هل المنفي المساواة في جميع الوجوه التي يمكن نفيها أو المساواة في بعض الوجوه فقط؟

ومثل المساواة ما في معناها من الاستواء أو التساوي أو التماثل أو المماثلة ونحو ذلك، ولا فرق بين أن يكون في فعل مثل: "لا يستوي كذا وكذا" أو في اسم مثل: "لا مساواة بين كذا وكذا"[(٢)].

ومنشأ الخلاف أن قولنا "استوى" في سياق الثبوت هل هو موضوع في اللغة للاستواء من كل الوجوه أو هو موضوع لمطلق الاستواء ولو من وجه؟ فإن قلنا بالأول لا يلزم من نفي الاستواء النفي من جميع الوجوه؛ إذ لا يلزم من نفي المجموع إلا نفي جزء منه، فيبقى بقية الوجوه لم يتعرض لها بالنفي، فهو لسلب عموم التسوية؛ فلا يكون عاما، وإن قلنا بالثاني - أنه في الإثبات لمطلق الاستواء ولو من وجه - كان أمرا كليا لا كلا ولا مجموعا، ويلزم من نفي الأمر الكلي نفي جميع أفراده، فهو لعموم سلب التسوية؛ فيكون عاما[(٣)].

ويترتب على الخلاف في المسألة أن القائلين بالعموم يستدلون بالآية على أن المسلم لا يقتل بالذمي؛ لأنا إن قلنا إنه يقتل به فقد ساوينا بينهما مع أن الآية نفت

(١) سورة الحشر الآية ٢٠

(٢) انظر: الفوائد السنية للبرماوي (١٣٦٢/٣)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٤٢٠/٥)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣٠٧/٢)

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٦٩)، نهاية السول للإسنوي (٤٦٣/١)، البحر المحيط للزركشي (١١٧/٣)، الفوائد السنية للبرماوي (١٣٦٣/٣)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٤٢١/٥)

المساواة بينهما مطلقا، وإن قلنا بعدم العموم فليس في الآية ما يدل على منع اقتصاص المسلم بذمي؛ لأن المنفي إنما هو المساواة في بعض الوجوه فقط، فإذا تحقق اختلافهما في أمر فلا يضر تساويهما في أمر آخر كالقصاص[١].

ثانيا: بيان رأي الإمامين في المسألة

أولا: رأي أبي حامد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

ذهب الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن نفي المساواة بين شيئين لا يقتضي العموم، وإنما يقتضي نفي المساواة ولو من بعض الوجوه، وهذا البعض مجمل يتوقف في بيان المراد منه إلى قرينة.

قال في «المستصفى»: (مسألة من الصيغ ما يظن عمومها وهي إلى الإجمال أقرب، مثل من يتمسك في إيجاب الوتر بقوله ﴿وَافْعَلُوا الخَيْرَ﴾[٢] مصيرا إلى أن ظاهر الأمر الوجوب، والخير اسم عام، وإخراج ما قام الدليل على نفي وجوبه لا يمنع التمسك به، وكمن يستدل على منع قتل المسلم بالذمي بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَّجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكٰفِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيْلًا﴾[٣] وأن ذلك يفيد منع السلطنة إلا ما دل عليه الدليل من الدية والضمان والشركة وطلب الثمن وغيره، أو يستدل بقوله: ﴿لَا يَسْتَوِيْٓ اَصْحٰبُ النَّارِ وَاَصْحٰبُ الْجَنَّةِ﴾[٤] وأن إيجاب القصاص تسوية، وهذا كله مجمل، ولفظ "الخير"، ولفظ "السبيل" ولفظ "الاستواء" إلى الإجمال أقرب)[٥].

ثانيا: رأي أبي الفتح ابن برهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ

ذهب ابن برهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن نفي المساواة بين شيئين يفيد العموم، أي

(١) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣١٣/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٦٨)، نهاية الوصول للصفي الهندي (١٣٦٤/٤)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٥١٩/٢)، الفوائد السنية للبرماوي (١٣٦٢/٣)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٤٢٣/١)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٤٢٠/٥)

(٢) سورة الحج الآية ٧٧

(٣) سورة النساء الآية ١٤١

(٤) سورة الحشر الآية ٢٠

(٥) المستصفى (٧٦٦/٢)

يفيد نفي المساواة في كل الأمور التي يمكن نفيها.

قال في «الوصول»: (نفي المساواة بين شيئين من وجه تدل على نفي المساواة بينهما من جميع الوجوه، وقال أصحاب أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يدل على نفي المساواة من جميع الوجوه، ولكن إذا وقع الاختلاف بينهما في حكم واحد فقد قضى حق اللفظ)[١].

ثالثا: ذكر خلاف الأصوليين في المسألة

اختلف الأصوليون في دلالة نفي الاستواء بين شيئين على العموم على قولين:

القول الأول: يرى أن نفي الاستواء بين شيئين يقتضي العموم، أي يقتضي نفي الاستواء في جميع الأمور التي يصح نفيها، وهذا مذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣]، وممن اختاره الإمام الآمدي[٤] وابن الحاجب[٥] رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وهو اختيار ابن برهان رَحِمَهُ اللَّهُ كما سبق في بيان رأي الإمامين.

القول الثاني: يرى أن نفي الاستواء بين شيئين لا يقتضي العموم، بل هو مجمل يتوقف في بيان المساواة المنفية إلى قرينة، نسب هذا القول إلى المعتزلة[٦]، وممن اختاره الإمام الرازي[٧] والبيضاوي[٨] رَحِمَهُمَا اللَّهُ، ونسبه الشافعية إلى الحنفية[٩].

---

(١) الوصول إلى الأصول (٣١٢/١)

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (١١٧/٣)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣٤٤/٢)، والفوائد السنية للبرماوي (١٣٦٢/٣)

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٤٢٠/٥)

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣٠٣/٢)

(٥) انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد (٥١٩/٢)

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي (١١٧/٣)، الفوائد السنية للبرماوي (١٣٦٢/٣)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٤٢٠/٥)

(٧) انظر: المحصول (٢٩٩/١)

(٨) انظر: منهاج الوصول مع شرح الإسنوي (٤٦٢/١)

(٩) انظر: الوصول إلى الأصول (٣١٢/١)، الإحكام للآمدي (٣٠٣/٢)، نهاية الوصول للصفي الهندي (١٣٦٥/٤)، البحر المحيط للزركشي (١١٧/٣)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣٤٤/٢)، الفوائد =

وهذا اختيار الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما سبق في بيان رأي الإمامين.

أقول: الذي رأيته في «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج أن الحنفية لا يخالفون في دلالته على العموم، وإنما يخالفون في التطبيق على دليل تفصيلي، فقولهم بعدم عموم الاستواء في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ اَصْحٰبُ النَّارِ وَاَصْحٰبُ الْجَنَّةِ﴾[١] لا لأن نفي الاستواء لا يعم بل لوجود قرينة تصرف نفي الاستواء هنا إلى الخصوص، والقرينة تعقيب الآية بذكر الفوز في قوله تعالى: ﴿أصحاب الجنة هم الفائزون﴾، فدل على أن نفي الاستواء بينهما في خصوص أمر الآخرة، فلا دلالة في الآية على منع قتل المسلم بذمي لأن هذا من أحكام الدنيا، فالخلاف بين الحنفية وغيرهم إنما هو في المسألة الفقهية لا الأصولية[٢].

رابعا: الأدلة والمناقشات

أولا: أدلة الفريق الأول

استدل القائلون بأن نفي الاستواء بين شيئين يقتضي العموم بأن الفعل المنفي يتضمن مصدرا منكرا، فإذا وقع الفعل في سياق النفي كان كوقوع النكرة في سياق النفي فيعم، فقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ اَصْحٰبُ النَّارِ وَاَصْحٰبُ الْجَنَّةِ﴾[٣] في قوة قولنا "لا مساواة بين أصحاب النار وأصحاب الجنة" فهو عام؛ فيقتضي نفي كل واحد من أفراد المساواة بينهما[٤].

قال الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا قال القائل: "لا مساواة بين زيد وعمرو" فالنفي داخل على مسمى المساواة؛ فلو وجدت المساواة من وجه لما كان مسمى المساواة

=
السنية للبرماوي (١٣٦٢/٣)

(١) سورة الحشر الآية ٢٠

(٢) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٢٣/١-٢٢٤)

(٣) سورة الحشر الآية ٢٠

(٤) انظر: نهاية الوصول للصفي الهندي (١٣٦٥/٤)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٥١٩/٢)، نهاية السول للإسنوي (٤٦٤/١)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٤٢٣/١)، أصول الفقه للشيخ زهير (٢٤١/٢)

منتفيا، وهو خلاف مقتضى اللفظ)[١].

ونوقش هذا الدليل: بأنه لو كان نفي المساواة يقتضي نفي المساواة من كل وجه لَما صدق نفي المساواة بين شيئين أصلا؛ لأنه لا بد بين كل شيئين من مساواة من وجه، وأقله المساواة في سلب ما عداهما عنهما، ففي قوله تعالى: ﴿**لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة**﴾ هناك أمور تساوى فيها المؤمن والكافر قطعا؛ كالوجود والحدوث والجسمية والإنسانية والعقل[٢].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنا لا نقول بنفي المساواة في كل الأمور مطلقا، وإنما نقول بنفي المساواة في الأمور التي يمكن نفيها، كما قيد المسألة بذلك الإسنوي والمحلي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، أما في الأمور التي لا يمكن نفي المساواة فيها، وهي الأمور التي تحققت المساواة فيها، كما في مسألة المؤمن والكافر فلا نزاع في أن نفي المساواة المذكور في الآية لا يعمها؛ لأن الدليل قد قام بتخصيصها، فهو من قبيل ما يخصصه العقل، نحو قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[٣] أي خالق كل شيء يخلق[٤].

ولأن المساواة في الإنسانية ونحوها من الصفات غير مقصودة للشرع، فلا عبرة بالتساوي فيها، وإنما مقصود الشرع نفي المساواة في الأحكام الشرعية دون الأحكام الحقيقية والحسية[٥].

ثانيا: أدلة الفريق الثاني

استدل القائلون بأن نفي المساواة بين شيئين لا يقتضي العموم بأدلة؛ منها:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٣٠٣/٢)

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣٠٤/٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٥٢٠/٢)، الفوائد السنية للبرماوي (١٣٦٤/٣)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٤٢٢/٥)، حاشية البناني مع شرح المحلي (٤٢٣/١)

(٣) سورة الزمر الآية ٦٢

(٤) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (٥٢٠/٢)، نهاية السول للإسنوي (٤٦٢/١)، الفوائد السنية للبرماوي (١٣٦٤/٣)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٤٢٢/٥)، حاشية البناني مع شرح المحلي (٤٢٣/١)

(٥) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣١٣/١)

• **الدليل الأول:** أن نفي المساواة بين شيئين محتمل لأمرين؛ أحدهما: نفي المساواة بينهما من كل الوجوه، وثانيهما: نفيها من بعض الوجوه؛ بدليل تقسيم نفي المساواة إلى هذين القسمين، والمقسم أعم من الأقسام، فنفي المساواة بين شيئين أعم من أن يكون من كل الوجوه أو من بعضها، والأعم لا يستلزم الأخص؛ فحينئذ نفي المساواة المطلق لا يستلزم نفي المساواة من كل وجه[(١)].

ونوقش هذا الدليل: بأن الأعم إنما لا يدل على الأخص في جانب الإثبات؛ لأن ثبوت الأعم لا يعتبر ثبوتا للأخص؛ فإذا قال شخص: "رأيت حيوانا" لا يدل على أنه رأى إنسانا بخصوصه، أما في جانب النفي فإن الأعم يدل على الأخص؛ لأن المقصود حينئذ نفي الماهية، والماهية لا تنتفي إلا بانتفاء جميع أفرادها؛ إذ لو بقي فرد من الأفراد لتحققت الماهية فيه فلا يتحقق ما قصد من اللفظ، فمن قال "ما رأيت حيوانا" وقد رأى إنسانا فإنه يعد كاذبا، ولذلك شاع قولهم: "نفي الأعم يستلزم نفي الأخص"[(٢)].

• **الدليل الثاني:** أن المساواة إذا وقعت في الإثبات كما إذا قيل "هذا مساو لهذا" أفاد العموم، ولا يكفي في إطلاق لفظ المساواة الاستواء من بعض الوجوه؛ إذ لو كان ذلك كافيا لوجب إطلاق لفظ المتساويين على جميع الأشياء؛ لأنه ما من شيئين إلا ولا بد من استواءهما في أمرٍ ما، أقله في نفي ما سواهما عنهما، ولكان كلامنا "هذا مساو لهذا" لم يفد فائدة جديدة، فصار كقولنا "السماء فوقنا والأرض تحتنا"؛ لأن الاستواء بوجه ما بين كل شيئين معلوم، فوجب أن تكون المساواة إذا وقت في الإثبات تفيد العموم، أي الاستواء من كل الوجوه.

وإذا ثبت هذا فقولنا "يستوي" معناه: أن كل وجه استواءٍ ثابت، وهو كلي موجب، وقولنا "لا يستوي" نقيضه؛ للتكاذب بهما عرفا، ونقيض الكلي الموجب جزئي

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٢٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٣٠٤/٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٥٢٠/٢)، نهاية السول للإسنوي (٤٦٣/١)، الفوائد السنية للبرماوي (١٣٦٤/٣)، أصول الفقه للشيخ زهير (٢٤٢/٢)

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣٠٤/٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٥٢٠/٢)، نهاية السول للإسنوي (٤٦٤/١)، البحر المحيط للزركشي (١١٧/٣)، الفوائد السنية للبرماوي (١٣٦٤/٣)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٤٢١/٥)، أصول الفقه للشيخ زهير (٢٤٣/٢)

سالب، فيكون معنى قولنا "لا يستوي": بعض وجوه الاستواء ليس بثابت، فثبت أن نفي المساواة لا يقتضي نفي المساواة من كل وجه، وهو المطلوب[١].

ونوقش هذا الدليل: بأنه معارض بالمثل؛ بأن يقال: المساواة في الإثبات ليس للعموم بل في بعض الوجوه فقط، إذ لو كان للعموم لم يصدق إثبات مساواة لشيئين أبدا؛ لأنه ما من شيئين إلا وبينهما تفاوت ونفيُ مساواة ولو في تعينهما وتشخصهما، فيكون قولنا "يستوي" موجبا جزئيا بمثابة "بعضُ وجوه المساواة ثابت" ونقيضه سالب كلي، فقولنا "لا يستوي" بمثابة "لا شيء من وجوه المساواة بثابت" وهو المطلوب[٢].

خامسا: الموازنة والترجيح

بعد عرض ما سبق من الآراء والأدلة ومناقشاتها في هذه المسألة أرى رجحان ما ذهب إليه ابن برهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن وافقه من أن نفي المساواة بين شيئين يقتضي العموم، أي يقتضي نفي المساواة بينهما في جميع الوجوه التي يصح نفيها، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

ولا يعني هذا أنه كلما ورد دليل تفصيلي بنفي المساواة بين شيئين فهو يقتضي العموم دائما؛ لأنه في التطبيق على دليل تفصيلي قد تقوم قرينة تصرف المحل عن العموم، ولمح القرائن يختلف باختلاف أنظار المجتهدين. والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣٠٤/٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٥٢٠/٢)

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣٠٥/٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٥٢٠/٢)

المطلب الرابع
أقل الجمع

من المسائل التي خالف فيها ابن برهان الغزالي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ مسألة أقل الجمع؛ هل هو اثنان أو ثلاثة حقيقة؟ فإن مسمى الجمع مشترك فيه بين مراتب كثيرة، فالثلاثة جمع، والعشرة جمع، والمئة جمع، فما هي أقل مرتبة يصدق فيها مسمى الجمع حقيقة؟ هل هو اثنان أو ثلاثة؟ اختلف الأصوليون فيها.

أولا: بيان رأي الإمامين في المسألة

أولا: رأي أبي حامد الغزالي رَحِمَهُٱللَّهُ

اختلف قول الغزالي رَحِمَهُٱللَّهُ في كتابيه؛ ذهب في «المنخول» إلى أن أقل الجمع ثلاثة، قال: (والمختار عندنا: أن أقل ما يتناوله ثلاثة؛ بدليل تفرقتهم بين التثنية والجمع، وتسميتهم الرجلين تثنية لا جمعا مع حصول ضم أحدهما إلى الآخر)[١].

لكنه في «المستصفى» ذهب إلى أن أقله اثنان، وبهذا فقد رجع عن ما ذهب إليه في «المنخول».

قال في «المستصفى»: (ولا بد من بيان أقل الجمع وقد اختلفوا فيه، فقال عمر وزيد بن ثابت إنه اثنان، وبه قال مالك وجماعة، وقال ابن عباس والشافعي وأبو حنيفة ثلاثة)[٢]، ثم قال: (واختار القاضي أن أقل الجمع اثنان)[٣]، ثم ساق أدلة القاضي ودافع عنها، وردّ على أدلة القائلين إن أقل الجمع ثلاثة[٤].

وممن نقل عن الغزالي رَحِمَهُٱللَّهُ أنه ذهب إلى أن أقل الجمع اثنان الآمديُّ في «الإحكام»[٥]، والزركشي في «البحر المحيط»[٦]، وأبو زرعة العراقي في «الغيث

(١) المنخول (ص١٤٩)
(٢) المستصفى (٧٦٩/٢)
(٣) المستصفى (٧٧٠/٢)
(٤) انظر: المستصفى (٧٧١/٢-٧٧٢)
(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٧٣/٢)
(٦) انظر: البحر المحيط (١٣٢/٣)

الهامع»[١] رحمهم الله.

ثانيا: رأي أبي الفتح ابن برهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ

ذهب ابن برهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن أقل الجمع ثلاثة.

قال في «الوصول»: (أقل الجمع عند الفقهاء وأكثر الأصوليين قاطبة ثلاثة، ونقل عن أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أقل الجمع اثنان)[٢]، ثم ساق أدلة كل من المذهبين وردّ على أدلة المذهب الثاني القائل بأن أقل الجمع اثنان[٣].

وبناءً على ما ذهب إليه الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المستصفى» فالخلاف بينهما في هذه المسألة ثابت.

ثانيا: تحرير محل النزاع

اتفق الأصوليون على أمور:

الأول: اتفقوا على أن لفظ "جمع" المركب من الجيم والميم والعين يطلق على الاثنين بلا خلاف؛ لأن "جمع" معناه لغة: ضم شيء إلى شيء وذلك يتحقق في الاثنين، فالنزاع ليس في لفظ "جمع" وإنما في الألفاظ المعبر عنها بالجمع في اللغة كالرجال والمسلمين وهم[٤].

وليس النزاع في لفظ "الجماعة" أيضا، فإن أقله ثلاثة، قاله الإسنوي مستشهدا بما جزم به الرافعي في كتاب الوصايا: (لو أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد، فلا بد من الصرف إلى ثلاثة، فإن كان له في الدرجة القربى ثلاثة، كبنين أو بنات أو إخوة، دفع إليهم، وإن كانوا أكثر من ثلاثة، ففي وجوب تعميمهم وجهان: أحدهما: أنه لا يجب؛ لأن الجماعة تحصل بثلاثة، فيختار الوصي ثلاثة

---

(١) انظر: الغيث الهامع (٣٤١/٢)

(٢) الوصول إلى الأصول (٣٠٠/١)

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (٣٠٠/١-٣٠٣)

(٤) انظر: المحصول للرازي (٢٩٨/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٣/٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٤٩٧/١)، نهاية السول للإسنوي (٤٨٤/١)، البحر المحيط للزركشي (١٣١/٣)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣٤١/٢)، الفوائد السنية للبرماوي (١٤٨٢/٤)، أصول الفقه للشيخ زهير (٢٧٠/٢)

منهم، كما لو أوصى للفقراء)[١].

الثاني: أنه لا خلاف في تعبير الاثنين عن أنفسهما بضمير الجمع؛ نحو: "نحن فعلنا"؛ لأن العرب لم تضع للمتكلم ضمير التثنية كما وضعت للمخاطب والغائب، وليس للاثنين إذا عبرا عن أنفسهما بمضمر إلا الإتيان بضمير الجمع[٢].

الثالث: اتفقوا على أن الجمع إذا اقترن به قرينة التعميم؛ بأن يكون معرفا بالألف واللام أو بالإضافة، أوكان منكرا ووقع في سياق النفي فهو موضوع للعموم والاستغراق، ولا يبقى لمسماه أقل ولا أكثر، بل رتبة واحدة وهي العموم[٣].

فتحصل من هذا أن محل النزاع في الصيغ الموضوعة للجمع أو الألفاظ المسماة به سواء كانت اسما ظاهرا أومضمرا ولم تقترن بها قرينة التعميم؛ بأن كانت نكرة ولم تقع في سياق النفي، أو كان مضافا أو مقرونا بأل لكن قامت قرينة تدل على أن العموم غير مراد[٤].

إلا أن هنا إشكالا ذكروه، وهو أن محل النزاع هل هو شامل لجمع القلة والكثرة معا أو هو خاص بجمع القلة؟ ذهب بعضهم إلى أن محل النزاع إنما هو في جمع القلة خاصة، وتمسكوا باتفاق النحاة على أن جمع الكثرة أقله أحد عشر، وبذلك يكون استعماله في هذا العدد حقيقة واستعماله فيما دونه مجازا؛ اثنين كان أم ثلاثة[٥]، وممن صرح بذلك أبو زرعة العراقي في «الغيث الهامع»[٦] وإن أورد بعد ذلك فروعا فقهية تخالف مقتضاه، وعليه فالفرق بين جمع القلة والكثرة أن جمع الكثرة موضوع لما فوق العشرة، وجمع القلة موضوع للعشرة فما دونها إلى

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم الرافعي (١٠٣/٧)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص٢٥٦)

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (٤٩٨/١)، البحر المحيط للزركشي (١٣٢/٣)، فواتح الرحموت لابن نظام الدين (٤٨٢/١)

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٠٩)، نهاية السول للإسنوي (٤٨٤/١)، البحر المحيط للزركشي (١٣٩/٣)، أصول الفقه للشيخ زهير (٢٧٠/٢)

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي (ص٢٥٦)

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢١٠)، البحر المحيط للزركشي (١٣٨/٣)

(٦) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣٤٢/٢)

الاثنين أوالثلاثة على الخلاف.

وصرح بعضهم بأن محل النزاع شامل لجمع القلة والكثرة معا، وممن صرح بذلك الأصفهاني شارح المحصول[١]، ولم يأخذوا باتفاق النحاة في هذا، ويقوّي هذا أمران:

الأول: أن الأصوليين لما ذكروا هذه المسألة مثلوها بجموع القلة والكثرة من غير فرق[٢]، فمثلوا بـ"المسلمين" وهو من جموع القلة، ومثلوا بـ"الرجال" و"الفقراء" و"المساكين" وهي من جموع الكثرة، فتمثيلهم هذا يقتضي أن الخلاف يجري في النوعين.

الثاني: أن الفروع الفقهية في الأقارير والوصايا والطلاق وغيرها دالة على أن جموع الكثرة إذا وردت مطلقة حملت على الثلاثة، فلو كان أقلها أحد عشر لما صح ذلك؛ منها:

١) أن من أقر بدراهم لغيره وأطلق لزمه ثلاثة دراهم، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا قال: علي دراهم، لزمه ثلاثة، ولا يقبل تفسيره بأقل منها)[٣].

٢) من أوصى بدراهم أو دنانير وأطلق لزمه ثلاثة، قال في كتاب الوصايا: (ولو قال: أعطوه دراهم أو دنانير، فأقل ما يعطى ثلاثة)[٤]، والدراهم والدنانير من جموع الكثرة، فلو كان أقلها أحد عشر كما قال النحاة لما صح ذلك.

٣) لو قال: (أنت طالق إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد، لم تطلق إلا إذا تزوج ثلاث نسوة أو اشترى ثلاثة أعبد)[٥]، فلو كان أقله أحد عشر لا يحنث إلا بأحد عشر.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٣٨/٣)، حاشية البناني على شرح المحلي (٤٢٠/١)

(٢) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (٣٢٣/٣)، المستصفى للغزالي (٧٧٠/٢)، المحصول للرازي (٢٩٨/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٣/٢)، شرح المحلي مع حاشية شيخ الإسلام (٣٠٢/٢)

(٣) روضة الطالبين للنووي (٣٨٠/٤)

(٤) روضة الطالبين للنووي (٢١٣/٦)

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٩/٩)، روضة الطالبين للنووي (٢٠٦/٨)

كل هذا يقوي أن خلاف الأصوليين في أقل الجمع هل هو اثنان أو ثلاثة يجري في جمع القلة والكثرة من غير فرق.

أقول: لا يبعد أن يكون هناك طريقتان في تقرير المسألة، طريقة النحويين بأن أقل جمع الكثرة أحد عشر، وطريقة الأصوليين بأن أقل الجمع - سواء جمع القلة أو الكثرة - اثنان أو ثلاثة على الخلاف، لا سيما أن بحوث الفقهاء تشهد بذلك، وعليه فالفرق بين جمع القلة والكثرة إنما هو في جانب الزيادة، بمعنى أن جمع القلة مختص بالعشرة فما دونها، وجمع الكثرة غير مختص بالعشرة، لا أنه مختص بما فوق العشرة، فالجمعان متفقان باعتبار المبدأ مفترقان باعتبار المنتهى، قاله الأصفهاني والتفتازاني[١] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

قال الإسنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واعلم أنه لا فرق عند الاصوليين والفقهاء بين التعبير بجمع القلة كأفلس أو بجمع الكثرة كفلوس، على خلاف طريقة النحويين)[٢].

وقال الشيخ بخيت رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ما أوقعهم في كل هذا إلا الخلط بين مذهب النحاة ومذهب الفقهاء وأهل الأصول، وكان الواجب ألا يعولوا إلا على مذهب الفقهاء وأهل الأصول، فإنهم العمدة في ذلك وإن خالفوا ما أجمع عليه النحاة؛ لأن المجتهدين وأهل الأصول نحاة وزيادة، فهم أثبت وأوثق)[٣].

وعلى هذا يمكن أن يقال إن محل النزاع في أمور:

الأول: ضمير الجمع، مثل الواو في "ضربوا".

الثاني: جموع القلة؛ وهي الأربعة من جموع التكسير: أفعلة كأرغفة، وأَفعُل كأنفس، وأفعال كأثواب، وفِعْلة كفتية، وجمع السلامة؛ وهو ما سلم فيها بناء الواحد؛ سواء كانت لمذكر نحو "مسلمين" أو مؤنث نحو "مسلمات".

الثالث: جموع الكثرة على ما سبق من الخلاف.

---

(١) انظر: التلويح على التوضيح للتفتازاني (٩٤/١)، حاشية البناني على شرح المحلي (٤٢١/١)

(٢) التمهيد للإسنوي (ص٢٥٧)، وانظر: التلويح على التوضيح للتفتازاني (٩٤/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت للبهاري (٤٨٦/١)

(٣) سلم الوصول لشرح نهاية السول (٤٩٣/٢)

ويلحق بذلك أسماء الجموع؛ كقوم ورهط ونساء وخيل وبقر وتمر، ونحو أولي وأولات، ونحو الذين واللاتي، ونحو هؤلاء[١].

ثالثا: ذكر خلاف العلماء في المسألة

اختلف الأصوليون في أقل الجمع على قولين:

القول الأول: يرى أن أقل الجمع ثلاثة، فهو حقيقة فيها، فإن أطلق على ما دونها كالاثنين أو الواحد كان مجازا يحتاج إلى قرينة، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[٢]، ونقله الآمدي عن مشايخ المعتزلة[٣]، ونُقل عن جمهور النحاة[٤]، ونسب إلى أكثر الصحابة منهم عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عباس[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وممن اختاره ابن حزم الظاهري[٦] والشيخ الشيرازي[٧] وابن السمعاني[٨] والإمام الرازي[٩] وابن قدامة[١٠] والبيضاوي[١١]والتاج السبكي[١٢] رحمهم الله.

وهو اختيار ابن برهان رَحِمَهُ اللَّهُ كما سبق.

---

(١) انظر: الفوائد السنية للبرماوي (١٤٨٣/٤)، حاشية البناني على شرح المحلي (٤٢٠/١)

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣٠٠/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٩٠/٢)، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٤١/٢)، التمهيد للإسنوي (ص٢٥٦)، التلويح على التوضيح للتفتازاني (٩٢/١)، الفوائد السنية للبرماوي (١٤٧٧/٤)، أصول الفقه للشيخ زهير (٢٧٠/٢)

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢٧٣/٢)

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٣٣/٣)، الفوائد السنية للبرماوي (١٤٧٧/٤)

(٥) انظر: المستصفى للغزالي (٧٦٩/٢)، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٤١/٢)، التلويح على التوضيح للتفتازاني (٩٢/١)، البحر المحيط للزركشي (١٣٣/٣)، الفوائد السنية للبرماوي (١٤٧٧/٤)

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/٤)

(٧) انظر: التبصرة (ص١٢٧)، اللمع مع بغية المشتاق (ص١٠٨)

(٨) انظر: القواطع في أصول الفقه (٢٧٦/١)

(٩) انظر: المحصول (٢٩٧/١)

(١٠) انظر: روضة الناظر (ص٢٧٢)

(١١) انظر: منهاج الوصول مع شرح الإسنوي (٤٧٧/١)

(١٢) انظر: جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٣٤٠/٢)

القول الثاني: يرى أن أقل الجمع اثنان، فهو حقيقة فيهما مجاز في الواحد، وهذا مذهب جمهور أهل الظاهر[١]، وروي عن عمر وزيد بن ثابت[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ونسبه القاضي أبو بكر والغزالي والآمدي إلى الإمام مالك[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وممن اختاره القاضي أبو بكر الباقلاني[٤] والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[٥] رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وهو اختيار الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ كما سبق.

رابعا: الأدلة والمناقشات

أولا: أدلة الفريق الأول

استدل القائلون بأن أقل الجمع ثلاثة بأدلة؛ منها:

• **الدليل الأول:** ما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (حجبت الأم بالاثنين من الإخوة، وإنما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[٦]، وليس الأخوان بإخوة في لسانك ولا في لسان قومك)، فقال له عثمان: (لا أنقض أمرا كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار)[٧].

وجه الدلالة: أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يمنع أن الأخوين ليسا إخوة، وإنما احتج بالإجماع، ولو كان الأخوان إخوة في اللغة - ولو في لغة قوم من العرب وإن شذوا

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/٤)

(٢) انظر: المستصفى (٧٦٩/٢)، الإحكام للآمدي (٢٧٣/٢)، البحر المحيط للزركشي (١٣٢/٣)، الفوائد السنية للبرماوي (١٤٧٨/٤)، شرح الكوكب المنير (١٤٥/٣)

(٣) انظر: التقريب والإرشاد للقاضي (٣٢٣/٣)، المنخول (ص١٤٨)، المستصفى (٧٦٩/٢)، الإحكام للآمدي (٢٧٣/٢)

(٤) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (٣٢٤/٣)

(٥) انظر: المحصول للرازي (٢٩٦/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٣/٢)، الغيث الهامع (٣٤١/٢)

(٦) سورة النساء الآية ١١

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب: الفرائض (٣٧٢/٤) برقم (٧٩٦٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب: الفرائض، باب فرض الأم (٣٧٣/٦) برقم (١٢٢٩٧)

- لردّ على ابن عباس وقال له: بلى، الأخوان إخوة في لساني، أو لسان بني فلان حملا للقرآن على ظاهره لأنه الواجب ما أمكن، فلما عدل عن ذلك إلى الإجماع، دل على إقراره على ما قاله ابن عباس، وهما من فصحاء الصحابة، فدل على أن الجمع من حيث اللغة أقله ثلاثة لا اثنين[١].

• **الدليل الثاني:** أن أهل اللغة أجمعوا على الفرق بين المثنى والجمع ظاهرا ومضمرا وجعلوا لكل واحد منهما لفظا وضميرا مختصا به، فيقولون: رجلان ورجال، ووضمير التثنية يبرز بالألف وضمير الجمع يبرز بالواو، فيقولون: فعلا وفعلوا، فاختلاف لفظيهما ظاهرا ومضمرا يقتضي أن حقيقة الجمع غير حقيقة المثنى، كما أن حقيقة المثنى غير حقيقة المفرد لاختلاف لفظيهما ظاهرا ومضمرا، ومعلوم أن حقيقة المثنى الاثنان؛ فتكون حقيقة الجمع ثلاثة؛ فإذا استعمل الجمع في الاثنين أو في الواحد كان مجازا، وهو ما ندعيه[٢].

قال ابن برهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فلو كان الجمع ينطلق على الاثنين حقيقة لكان الجمع والتثنية بمعنى واحد، وذلك تكرار محض لا فائدة فيه، والأصل في الوضع الإفادة)[٣].

• **الدليل الثالث:** لو كان الجمع حقيقة في الاثنين لجاز أن ينعت الجمع بالاثنين كما جاز أن ينعت الجمع بالثلاثة، لكن ذلك لا يجوز؛ إذ لا يصح لغة أن يقال: هؤلاء رجال اثنان، ولا هذان رجلان ثلاثة، وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم، فلا يكون الاثنان أقل الجمع[٤].

---

(١) انظر: القواطع لابن السمعاني (٢٧٧/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣٠٣/١)، المستصفى للغزالي (٧٧٠/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (ص٢٧٢)، الإحكام للآمدي (٢٧٦/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٩٨/٢)

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (٧٧٢/٢)، المحصول للرازي (٢٩٧/١)، روضة الناظر لابن قدامة (ص٢٧٣)، الإحكام للآمدي (٢٧٧/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢١١)، شرح مختصر الروضة (٤٩٠/٢)، نهاية السول للإسنوي (٤٨١/١)، أصول الفقه للشيخ زهير (٢٧٢/٢)

(٣) الوصول إلى الأصول (٣٠٢/١)

(٤) انظر: القواطع لابن السمعاني (٢٧٨/١)، المستصفى للغزالي (٧٧٢/٢)، المحصول للرازي (٢٩٧/١)، روضة الناظر لابن قدامة (ص٢٧٣)، الإحكام للآمدي (٢٧٧/٢)، شرح مختصر =

ثانيا: أدلة الفريق الثاني

استدل القائلون بأن أقل الجمع اثنان بأدلة؛ منها:

• **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَدَاوٗدَ وَسُلَيْمٰنَ اِذْ يَحْكُمٰنِ فِى الْحَرْثِ اِذْ نَفَشَتْ فِيْهِ غَنَمُ الْقَوْمِۚ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شٰهِدِيْنَ﴾[(١)] وجه الدلالة من الآية: أن ضمير الجمع وهو "هم" في قوله تعالى: ﴿لحكمهم﴾ قد استعمل في داود وسليمان عليهما السلام فقط، والأصل في الاستعمال الحقيقة؛ فدل على أن ضمير الجمع حقيقة في الاثنين، وإذا استعمل في الواحد كان مجازا، وهو ما ندعيه[(٢)].

ونوقش هذا الدليل: بأن لفظ "الحكم" في الآية مصدر، والمصدر يصح أن يضاف إلى فاعله – وهو هنا داود وسليمان عليهما السلام – وإلى مفعوله – وهو صاحب الأرض وصاحب الغنم – معا، وبذلك يكون الضمير مستعملا في أربعة وليس مستعملا في اثنين، فبطل دعواكم[(٣)].

وأجيب عنه: بأن قولكم إن المصدر يصح أن يضاف إلى معموليه معا ممنوع، بل ذلك ممتنع من حيث اللغة، وإنما جاز إضافته إلى معموليه على طريق البدل، أما في وقت واحد فلا، حتى قال أبو حيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ ناقلا عن شيخه أبي جعفر بن الزبير في هذا الجواب: "إنه كلام من لا يعرف شيئا من علم العربية"[(٤)].

ونوقش من وجه آخر: بأن "الحكم" ليس مرادا به المصدر، وإنما المراد به

=
الروضة (٤٩١/٢)

(١) سورة الأنبياء الآية ٧٨

(٢) انظر: القواطع لابن السمعاني (٢٧٦/١)، المستصفى للغزالي (٧٧٠/٢)، المحصول للرازي (٢٩٧/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٤/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢١١)، نهاية السول للإسنوي (٤٨٢/١)، أصول الفقه للشيخ زهير (٢٧٣/٢)

(٣) انظر: المستصفى للغزالي (٧٧١/٢)، المحصول للرازي (٢٩٧/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٥/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢١٢)، نهاية السول للإسنوي (٤٨٢/١)، أصول الفقه للشيخ زهير (٢٧٣/٢)

(٤) انظر: نهاية السول للإسنوي (٤٨٢/١)، الفوائد السنية للبرماوي (١٤٨٤/٤)، أصول الفقه للشيخ زهير (٢٧٣/٢)

"الأمر"؛ فمعنى الآية ﴿وكنا لحكمهم﴾: أي لأمر هؤلاء الحاضرين من الحاكمين – وهما داود وسليمان عليهما السلام – والمحكومين شاهدين عالمين، وعليه فلا حجة لكم في الآية لأن الحاضرين أكثر من اثنين[١].

• **الدليل الثاني:** قوله تعالى في شأن عائشة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿إِنْ تَتُوبَآ إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[٢] وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى قد أطلق الجمع – وهو القلوب – على الاثنين فقط؛ لأنه ليس لكل من عائشة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلا قلب واحد مصداقا لقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِيْ جَوْفِهِ﴾[٣]، والأصل في الإطلاق الحقيقة؛ فكان لفظ الجمع حقيقة في الاثنين، وهو المطلوب[٤].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: هذا الدليل خارج عن محل النزاع؛ فإن القاعدة النحوية أن الشيئين إذا أضيفا إلى ما يتضمنهما جاز في التعبير عن ذلك ثلاثة أوجه: الإفراد، والتثنية، والجمع وهو الأفصح، فيصح أن يقال: قطعت رأس الكبشين، وقطعت رأسي الكبشين، وقطعت رؤوس الكبشين، وهذا من غير خلاف بين النحويين، وقوله ﴿قلوبكما﴾ من هذا القبيل[٥].

أقول: للمخالف رده بأن الخلاف ليس في صحة الإطلاق، وإنما الخلاف في الجمع إذا أطلق على الاثنين هل هو حقيقة أو مجاز؟

الثاني: أن "القلوب" في الآية ليست مرادا بها الجارحة المعلومة، وإنما المراد بها

(١) انظر: الفوائد السنية للبرماوي (١٤٨٤/٤)، أصول الفقه للشيخ زهير (٢٧٣/٢)

(٢) سورة التحريم الآية ٤

(٣) سورة الأحزاب الآية ٤

(٤) انظر: القواطع لابن السمعاني (٢٧٦/١)، المستصفى للغزالي (٧٧٠/٢)، المحصول للرازي (٢٩٧/١)، روضة الناظر لابن قدامة (ص٢٧٢)، الإحكام للآمدي (٢٧٤/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٩٣/٢)، نهاية السول للإسنوي (٤٨٢/١)، شرح المحلي مع حاشية شيخ الإسلام (٣٠٢/٢)، أصول الفقه للشيخ زهير (٢٧٢/٢)

(٥) انظر: نهاية السول للإسنوي (٤٨٣/١)، الفوائد السنية للبرماوي (١٤٨٣/١)، فواتح الرحموت لابن نظام الدين (٤٨٢/١)، أصول الفقه للشيخ زهير (٢٧٤/٢)

الإرادات والميول الموجودة فيها، فهو مجاز، من باب إطلاق اسم المحل على الحال؛ بقرينة أن جرم القلب لا يوصف بالصغو حقيقة، والشخص الواحد له أكثر من ميل، وبذلك صح جمعها، فيكون الجمع مرادا به أكثر من اثنين، فلا يتم دعواكم[١].

ويقوي هذا التأويل ما روي عن قتادة في قوله تعالى: ﴿**فقد صغت قلوبكما**﴾ أنه قال: (مالت قلوبكما)[٢].

• **الدليل الثالث:** وهو من السنة؛ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**الاثنان فما فوقهما جماعة**)[٣]، وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أهل اللغة وقد أطلق الجماعة على الاثنين، والأصل في الإطلاق الحقيقة؛ فكانت الجماعة حقيقة في الاثنين[٤].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن هذا الدليل في غير محل النزاع؛ لأن النزاع في الألفاظ المسماة بالجمع لا في لفظ "جمع" كما تقدم في تحرير محل النزاع[٥].

(١) انظر:المحصول للرازي (٢٩٨/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٦/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٩٦/٢)، نهاية السول للإسنوي (٤٨٢/١)، شرح المحلي مع حاشية شيخ الإسلام (٣٠٣/٢)، أصول الفقه للشيخ زهير (٢٧٤/٢)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في التفسير (٣٢٣/٣) برقم (٣٢٤٨)

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة (٣١٢/١) برقم (٩٧٢)، والدارقطني في السنن في كتاب: الصلاة، باب الاثنان جماعة (٢٤/٢) برقم (١٠٨٧)، والحاكم في المستدرك في كتاب: الفرائض (٣٧١/٤) برقم (٧٩٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب: الصلاة، باب الاثنين فما فوقهما جماعة (٩٧/٣) برقم (٥٠٠٨) كلهم عن أبي موسى الأشعري مرفوعا، والحديث ضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٦٧٣ حديث رقم ٢٣٣١) والزيلعي في «نصب الراية» (١٩٨/٢).

(٤) انظر: القواطع لابن السمعاني (٢٧٧/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣٠١/١)، المحصول للرازي (٢٩٧/١)، روضة الناظر لابن قدامة (ص٢٧٢)، الإحكام للآمدي (٢٧٤/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢١٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٩٣/٢)، نهاية السول للإسنوي (٤٨٣/١)، أصول الفقه للشيخ زهير (٢٧٥/٢)

(٥) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير (٢٧٥/٢)

الثاني: أن المراد من الحديث بيان أن الاثنين جماعة من حيث إدراك فضيلة الجماعة في الصلاة، لا من حيث اللغة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما بعث لبيان الشرعيات لا اللغويات، فإن العرب يشاركون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في معرفة أوضاع اللغة فلا حاجة إلى بيانها[1].

خامسا: الموازنة والترجيح

بعد عرض ما سبق من المذاهب والأدلة ومناقشاتها أرى رجحان ما ذهب ابن برهان رَحِمَهُ اللَّهُ ومن وافقه من أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة، وإطلاقه على ما دونها مجاز يحتاج إلى قرينة، وذلك لظهور أدلتهم وضعف أدلة خصومهم، وما ورد من إطلاق الجمع على الاثنين مما استدل به الفريق الثاني يحمل على التجوز؛ جمعا بين ما استدلوا به وأدلة الجمهور. والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) انظر: القواطع لابن السمعاني (٢٧٩/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣٠٢/١)، المحصول للرازي (٢٩٨/١)، روضة الناظر لابن قدامة (ص٢٧٣)، الإحكام للآمدي (٢٧٦/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢١٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٩٨/٢)، نهاية السول للإسنوي (٤٨٤/١)، أصول الفقه للشيخ زهير (٢٧٥/٢)

الخاتمة

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق، والهادي إلى صراط الله المستقيم، وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم. وبعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

أولا: أن ابن برهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ له شخصية أصولية تتجلى في طريقته في التأليف ومنهجه في تناول القضايا الأصولية وترجيحه لمسائل مخالفا فيها لما ذهب إليه شيخه الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فليس ابن برهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقلدا مستسلما لجميع ما تلقاه من مشايخه، بل كان باحثا ناقدا له اختياراته وترجيحاته.

ثانيا: مخالفات ابن برهان لشيخه الغزالي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ يرجع سببها إلى اختلاف ما يظهر له ويترجح عنده من الأدلة في كل مسألة، وليست راجعة إلى أسباب شخصية كمحبة الظهور أو مجرد المخالفة.

ثالثا: بلغ مجموع المسائل التي خالف فيها ابن برهان شيخه الغزالي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في مباحث العموم والخصوص في هذا البحث إلى أربع مسائل، وهي:

١. دلالة الاسم المفرد المعرف بأل على العموم، ترجح لدى في هذه المسألة رأي ابن برهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ القائل بدلالته على العموم والاستغراق ما لم تقم قرينة على إرادة الخصوص.

٢. حمل اللفظ المشترك على معانيه، ترجح لدى في هذه المسألة رأي حجة الإسلام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ القائل بأنه لا يحمل على معانيه، بل هو مجمل يتوقف في بيان المراد منه إلى قرينة.

٣. نفي المساواة بين شيئين ودلالته على العموم، ترجح لدى في هذه المسألة رأي ابن برهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ القائل بأنه يفيد العموم، أي يقتضى نفي المساواة بينهما في جميع الوجوه التي يصح نفيها.

٤. أقل الجمع، ترجح لدى في هذه المسألة رأي ابن برهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ القائل بأنه ثلاثة حقيقة، وإطلاقه على ما دونها مجاز يحتاج إلى قرينة.

والله تعالى أعلى وأعلم

فهرس المراجع

١. **الإبهاج في شرح المنهاج** لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق د/ أحمد جمال الزمزمي ود/ نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

٢. **الإحكام في أصول الأحكام** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة بيروت بدون

٣. **الإحكام في أصول الأحكام** للإمام العلامة علي بن محمد الآمدي، دار الصميعي بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٤. **أصول الفقه** لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبي عبد الله شمس الدين المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٥. **أصول الفقه** للشيخ محمد أبي النور زهير (المتوفى: ١٤٠٧هـ)، دار البصائر بالقاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م - ١٤٢٨ هـ

٦. **الأنساب** لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م

٧. **الأوسط في أصول الفقه** لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن على بن برهان البغدادي (المتوفى: ٥١٨ هـ)، اعتنى به عدنان بن فهد العبيات، مشروع أسفار دولة كويت، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

٨. **البحر المحيط في أصول الفقه** للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، تحقيق مركز السنة للبحث العلمي، مكتبة السنة بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م

٩. **البداية والنهاية** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٠. **بغية المشتاق في شرح اللمع** لأبي إسحاق للشيخ محمد ياسين الفاداني، تحقيق أحمد درويش، دار ابن كثير دمشق بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

١١. **تاج العروس من جواهر القاموس**،لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،طبعة دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ه.

١٢. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م

١٣. **التبصرة في أصول الفقه** للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٠م

١٤. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق د/ عبد الرحمن الجبرين ود/ عوض القرني ود/ أحمد السراح، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

١٥. **تفسير عبد الرزاق** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ

١٦. **التقريب والإرشاد** (الصغير) لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم القاضي أبي بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

١٧. **التقرير والتحبير** لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

١٨. **التلويح على التوضيح** لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ

١٩. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** لجمال الدين الإسنوي ٧٧٢هـ، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الخامسة الجديدة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢٠. **تهذيب اللغة**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور، المتوفى: سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢١. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** ﷺ **وسننه وأيامه** (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير

بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

٢٢. **حاشية البناني** (المتوفى: ١١٩٨هـ) على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ومعها تقريرات الشربيني، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٢ م - ١٤٣٣ هـ

٢٣. **حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري** (المتوفى: ٩٢٦هـ) على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحفيظ بن طاهر هلال الجزايري، مكتبة الرشد ناشرون بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

٢٤. **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٢٥. **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**، لأحمد بن إسماعيل الكوراني (ت٨٩٣ه)، تحقيق إلياس قبلان التركي، طبعة دار صادر بيروت، ومكتبة الإرشاد اسطانبول، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧م.

٢٦. **دستور العلماء** (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية لبنان بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٢٧. **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر** لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبي زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٢٨. **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٢٩. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

٣٠. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٣١. **سلم الوصول لشرح نهاية السول** للشيخ بخيت المطيعي (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، طبعة دار

الفاروق مصر الطبعة الأولى ٢٠١١م

٣٢. **سنن ابن ماجه** لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

٣٣. **سنن الدارقطني** لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م

٣٤. **السنن الكبرى** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣٥. **سير أعلام النبلاء** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٣٦. **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** للإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١١ م - ١٤٣٢ هـ

٣٧. **شرح العضد على مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل** للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، تحقيق د/ علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

٣٨. **شرح الكوكب المنير** لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ

٣٩. **شرح مختصر الروضة** لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (المتوفى: ٧١٦ هـ)، تحقيق د/ عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

٤٠. **شرح المعالم في أصول الفقه** لشرف الدين أبي محمد ابن التلمساني (المتوفى: ٦٤٤هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤١. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٢. **طبقات الشافعية الكبرى** لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ

٤٣. **طبقات الشافعية** لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ

٤٤. **طبقات الشافعيين** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٤٥. **طبقات الفقهاء الشافعية** لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٢م

٤٦. **العزيز شرح الوجيز** المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

٤٧. **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، إعداد أبي عاصم حسن بن عباس، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

٤٨. **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** لعبد الله مصطفى المراغي نشر سنة ١٣٦٦هـ بدون طبعة وتاريخ

٤٩. **الفوائد السنية في شرح الألفية** للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (المتوفى: ٨٣١ هـ)، تحقيق الشيخ عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية بالجيزة، الطبعة الأولى ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

٥٠. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي (المتوفى: ١٢٢٥هـ)، تصحيح عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥١. **القاموس المحيط** لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: ٨١٧هـ،

المحقق: محمد نعيم العرقسُوسي، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثامنة، سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٥٢. **القواطع في أصول الفقه** للإمام أبي المظفر السمعاني المروزي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق أبي سهيل، دار الفاروق الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

٥٣. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** لعلاء الدين عبر العزيز بن أحمد البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، بعناية د/ ناجي السويد، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

٥٤. **اللباب في تهذيب الأنساب** لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر بيروت.

٥٥. **لسان العرب**، لابن منظور محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الأفريقي (ت ٧١١ه)، طبعة دار صادر بيروت سنة١٩٥٦م.

٥٦. **المحصول في علم أصول الفقه** للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٥٧. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان** لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٥٨. **المستدرك على الصحيحين** لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ - ١٩٩٠

٥٩. **المستصفى من علم الأصول** للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق د/ حمزة بن زهير حافظ، دار الفضيلة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

٦٠. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ﷺ (صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت

٦١. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي (المتوفى: ٧٧٠هـ)، اعتنى به عادل مرشد، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٦٢. **مقاييس اللغة** لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد

السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر- بيروت، طبعة سنة ١٩٧٩م.

٦٣. **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك** لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م

٦٤. **المنخول من تعليقات الأصول** لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر بدون طبعة وتاريخ

٦٥. **المنقذ من الضلال** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) الناشر: دار الكتب الحديثة مصر

٦٦. **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٦٧. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** للدكتور عبد الكريم النملة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، طبعة مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الثالثة سنة٢٠٠٤م.

٦٨. **نصب الراية لأحاديث الهداية** مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

٦٩. **نفائس الأصول في شرح المحصول** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

٧٠. **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (المتوفى ٧٧٢ هـ)، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٧١. **نهاية الوصول في دراية الأصول** لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (المتوفى: ٧١٥هـ)، تحقيق د/ صالح بن سليمان اليوسف ود/ سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

٧٢. **الوافي بالوفيات** لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

٧٣. **الوصول إلى الأصول** لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن على بن برهان البغدادي (المتوفى: ٥١٨ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبي زنيد، مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م

٧٤. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر بيروت الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.

Reference index

1. Al-Ibhaj explains the curriculum in which he meets Al-Din Ali bin Abdul-Kafi Al-Sabki (dead: 756h) and his son Tajeddine Abdul-Wahab bin Ali Al-Sabki (dead: 771h), Dr. Ahmed Jamal Al-Zamzamzami and Dr. Nour Al-Din Abdul Jabbar Saghiri, Research House for Islamic Studies and Revival of Heritage, first edition 1424h - 2004 m
2. Judgments in the Principal Judgments of Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (Deceased: 456h), Investigator: Sheik Ahmad Muhammad Shakir, Publisher: Dar Al-Afaq al-Jadidah, Beirut without
3. Arbitration in the Fundamentals of Rulings by Imam Al-Alama Ali Bin Muhammad Al-Amadi, Dar Al-Sumaiyi in Riyadh, first edition 1424 A.H.-2003
4. Origins of Jurisprudence of Muhammad ibn Mufleh ibn Muhammad ibn Mufrij Abi Abdallah Shams al-Din al-Maqdisi al-Hanbali (Deceased: 763 A.H.), Investigation: Dr. Fahd bin Muhammad al-Sadhan, Al-Ubaykan Library, first edition 1420 A.H.-1999
5. Origins of Jurisprudence of Sheik Mohamed Abi Al-Nour Zuhair (Deceased: 1407 H), Dar Al-Basir in Cairo, first edition 2007 - 1428 H
6. Genealogy of Abi Saad Abdel Karim Bin Mohamed Bin Mansour Al-Tamimi Al-Samaani Al-Marouzi (dead: 562h), Investigator: Abdel Rahman Bin Yahya Al-Muallimi Al-Yamani and others, Publisher: Council of the Ottoman Encyclopedia Heidabad First Edition 1382h-1962
7. Middle Eastern Jurisprudence of Honor of Islam Abu Al-Fatah Ahmad Bin Ali Bin Burhan Al-Baghdadi (Deceased: 518 H), cared for by Adnan Bin Fahd Al-Abayat, Kuwait State Travel Project, Al-Imam Al-Dhahabi Library for Publishing and Distribution, first edition 1441 H-2019
8. The Ocean in the Origins of Jurisprudence of the Imam Badr Al-Din Muhammad Bin Bahadar Bin Abdullah Al-Zarkshi Al-Shafi'i (Deceased: 794 H), Investigation of the Center for Scientific Research, Library of the Year in Cairo, second edition 1435 H-2014
9. The beginning and end of the father of the redemption, Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri, then al-Dimashqi (Deceased: 774H), Investigator: Ali Sheri, Publisher: The Arab Heritage Revival House, first edition 1408H-1988
10. In order to derive interest in the illuminating explanation of Father Isaac to Sheik Mohammed Yassin Al-Fadani, the investigation of Ahmad Darwish, the Dar Ibn Kathir Beirut, the third edition 1436 A.H.-2015 .

11. The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, by Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq al-Husseini, nicknamed Murtada al-Zubaidi (Deceased: 1205 H), the Dar al-Fikr - Beirut edition, first edition, 1414 A.H.
12. History of Islam and the Deaths of Celebrities and Media of Shams Al-Din Abu Abdullah Mohammed Bin Ahmed Bin Othman Bin Qaimaz Al-Zahabi (Dead: 748 H), Investigator: Dr. Bashar Awad Maarouf, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, first edition 2003
13. Insight into the Jurisprudence of Sheik Imam Abi Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yousef Al-Firuzabadi Al-Shirazi (dead: 476H), Dr. Muhammad Hasan Hitto's Investigation, Dar Al-Fikr, Damascus, first edition 1980
14. Dr. Abdul Rahman Al-Jabirin, Dr. Awad Al-Qarni, and Ahmed Al-Sarrah, Al-Rashid Library, Riyadh, first edition 1421H - 2000. Dr. Abdul Rahman Al-Jabirin, Dr. Awad Al-Qarni, and Ahmed Al-Sarrah explained the roots of fiqh
15. Abdel Razzaq's interpretation of Abi Bakr Abdel Razzaq bin Hammam Bin Nafie Al-Himyari Al-Yamani Al-Sanaani (Dead: 211H), publisher: Scientific Books House, study and investigation: Dr. Mahmoud Mohamed Abdo, publisher: Science Books House Beirut, first edition 1419 A.H.
16. Approximation and Guidance (Junior) for Muhammad bin Tayib bin Muhammad bin Jaafar bin Al-Qasim Judge Abi Bakr Al-Baqlani Al-Maliki (Deceased: 403 H), Investigator: Dr. Abd Al-Hamid bin Ali Abu Zunaid, Publisher of the Al-Resala Foundation, second edition 1418 H-1998
17. Report and analysis by Abu Abdullah Shams Al-Din Muhammad Bin Muhammad Bin Muhammad, known as the son of Amir Haj Al-Hanafi (Deceased: 879 H), Dar Al-Kutub Al-Alamiya, 2nd edition 1403 A.H.-1983
18. Waving for clarification of Saad Eddin Masoud Bin Omar Al-Taftazani (dead: 793H) Publisher: Sabih Library, Egypt, without edition and without date
19. Introduction to the Graduation of Branches on Assets of Jamal Al-Din Al-Isnawi 772H, Al-Risala Beirut Foundation, New Fifth Edition 1434H-2013 .
20. Refining of Language, author: Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abi Mansour, deceased: year (370 A.H.), investigation: Muhammad Awad Merheb, publisher: The House of the Revival of Arab Heritage - Beirut, first edition, 2001.
21. The Mosque of Al-Musnad Al-Saheem Al-Bukhari Al-Ja'fi, Investigator: Mohammed Zuhair Bin Nasser Al-Nasser, Publisher: Dar Tuq Al-Najat, first edition 1422 A.H.
22. Al-Banani's footnote (deceased: 1198 H) on the Local Honor Description on the Mosques' Collection of Ibn Al-Sabki, accompanied by Al-Sherbini's reports, Dar Al-

Fikr Beirut, first edition 2012 A.M.-1433 H

23. The footnote of Sheik Al-Islam Zakariya Al-Ansari (Deceased: 926H) on the explanation of the local imam on the mosque complex, investigation: Abdul Hafiz bin Tahir Hilal Al-Jazairi, Al-Rashid Publishers Library in Riyadh, second edition 1437H - 2016
24. Summary of Judgments in Tasks of Age and Islamic Rules by Father Zakaria Mohieddin Yahya Bin Sharaf DNA (Deceased: 676H), Investigator: Hussein Ismail Al-Jamal, Publisher of the Beirut Letter Foundation, first edition 1418H-1997
25. The Illustrious Role in Explaining Collecting Mosques, by Ahmed Bin Ismail Al-Kurani (T893H), The Inquiry of Ilyas Kabalan Al-Turki, Dar Sader Beirut Edition, and Istanbul Guidance Library, first edition, 2007.
26. The Constitution of Scientists (University of Science in Arts Terminology), by Judge Abdel Nabi Bin Abdul Rasul Al-Ahmad Nkri (Deceased: Q12H), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya Lebanon, first edition 1421H-2000
27. Office of the Beginner and Expert in the History of the Arabs and Berbers and their contemporaries are the most important figures of Abd al-Rahman bin Muhammad bin Muhammad, son of Khaldun Abu Zeid, and Wali al-Din al-Hadrami al-Ishbeli (died: 808H), Investigator: Khalil Shehada, publisher: Dar al-Fikr Beirut, second edition 1408H-1988
28. Lifting the Veil on the Revision of the Al-Shihab to the Father of Abdullah Al-Hussein Bin Ali Bin Talha Al-Rajrajaji and then the Al-Shoshawawi (Dead: 899 A.H.), Investigator: Dr. Ahmed Bin Mohamed Al-Serah, Dr. Abd Al-Rahman Bin Abdullah Al-Jabreen, Publisher: Al-Rashid Library for Publication and Distribution, Riyadh, first edition 1425 H - 2004
29. Rawda Al-Talabin and Muftis Mayor Muhyi Al-Din Abi Zakariya Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (Dead: 676H), Dar Al-Fikr Printing and Publishing House, Beirut, 1431H-2010
30. Rawda Al-Nazer and Al-Manasir Committee in the Origins of Jurisprudence of Muaffaq Al-Din Abdullah Bin Ahmed Bin Qudamah Al-Maqdisi (Dead: 620 H), Al-Resala Foundation, Beirut Publishers, first edition 1430 H-2009
31. Arrival to Explain the End of Soul to Sheik Bakhit Al-Mutai'i (Deceased: 1354 H), Dar Al-Farouk Egypt First Edition 2011
32. Sunan ibn Majah ibn Maja ibn Abi Abdallah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (Deceased: 273H), Investigation: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Publisher: Dar al-Hayat al-Arabiyah - Faisal Isa al-Babi al-Halabi
33. The text of the text was enacted by Al-Darqati by Abi Al-Hasan Ali bin Omar bin

Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Nuaman bin Dinar Al-Baghdadi Al-Darqati (Deceased: 385 A.H.), and its text was caught and commented upon: Shuaib Al-Arnout, Hasan Abd Al-Moneim Shalabi, Abd Al-Latif Harzallah, Ahmed Barhoum, Publisher: Al-Risala Beirut, first edition 1424 H-2004

34. Grand Years of Ahmad bin Al Hussein bin Ali bin Musa Al Khosrojerdi Al Kharasani, Abu Bakr Al Bahiqi (deceased: 458 A.H.), Investigator: Mohamed Abd Al Qader Atta, Publisher: Dar Al Kutub Al Alamiya, Beirut, 3rd edition 1424 A.H.-2003
35. Nobles Information Biographies of Shams Al-Din Abu Abdullah Mohammed Bin Ahmed Bin Othman Bin Qaymaz Al-Dhahabi (Dead: 748H), Investigator: A group of investigators under the supervision of Sheik Shoaib Al-Arnaout, Publisher: Al-Resala Foundation, 3rd edition 1405H-1985
36. Explanation of the revision of the chapters in the abbreviation Crop in Assets to the Imam, Allama Shahabuddeen Ahmad Bin Idris Al-Qarafi (Deceased: 684 H), Modern Library, Beirut, first edition 2011 A.D.-1432 H
37. Al-Ad'ad explained to the shortcut of the end of arrival and hope in the science of origins and controversy by the judge supporting the Mullah and the religion Abdul Rahman bin Ahmed Al-Ijei (Dead: 756 H), the investigation of Dr. Ali bin Abdul Rahman Bassam Al-Jazaeri, Dar Ibn Hazm Beirut, first edition 1437 H-2016
38. Al-Kawkab Al-Munir Taqi Al-Din Abi Al-Aqqad Mohammed Bin Ahmed Bin Abd Al-Aziz Bin Ali Al-Fattouhi, known as Ibn Al-Najjar Al-Hanbali (deceased: 972 A.H.), Mohammed Al-Zahaili and Nazih Hammad, Al-Ubaykan Library, second edition 1418 A.H.-1997 A.M.
39. Abbreviation for Al-Rawdha by Najmuddin Abi Al-Rabi' Sulayman Bin Abd Al-Karim Bin Said Al-Tofi (Dead: 716 H), Investigation by Dr. Abdullah Bin Abd Al-Hassan Al-Turki, Al-Risala Foundation, Beirut Publishers, first edition 1435 A.H. - 2014
40. Faculties of Fiqh Origins of Sharaf al-Din Abi Muhammad ibn al-Tilmisani (Deceased: 644 H), Investigation by Adel Ahmad Abdul Majud and Ali Muhammad Muawad, Beirut Scholar of Books, first edition 1419 A.H.-1999 .
41. Al-Sahhah Taj Al-Lughubar Al-Arabi: Abi Nasr Ismail Bin Hammad Al-Gohari Al-Farabi (dead: 393H), Dar Al-Alam Al-Maleen - Beirut, 4th edition: 1407H-1987.
42. Grand Shafia Classes of Taj Al-Din Abdul Wahab Bin Taqi Al-Din Al-Sabki (Deceased: 771H), Investigator: Dr. Mahmoud Mohammed Al-Tanahi Dr. Abdel Fattah Mohamed Al-Helou, Publisher: Hajr For Printing, Publishing and Distribution, Second Edition 1413H

43. Al-Shafiyah Layers of Abu Bakr Bin Ahmed Bin Mohammed Bin Omar Al-Asadi Al-Shihabi Al-Dimashqi, Taqi Al-Din Ibn Qadi Shahba (Deceased: 851H), Investigator: Dr. Al-Hafiz Abdul Alim Khan, Dar Al-Hayat Al-Biroon, first edition 1407H
44. Shafi'i classes of the father of the redemption, Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri, then al-Dimashqi (dead: 774H), investigation: Dr. Ahmed Omar Hashim, Dr. Mohamed Zeinhom Mohamed Azab, publisher: Library of Religious Culture, publication date: 1413H - 1993
45. Shafi'i Jurisprudence of Abu Amr Othman Bin Abd Al-Rahman Taqi Al-Din, known as Ibn Al-Salah (Deceased: 643 A.H.), Investigator: Mohieddin Ali Najib, Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiya, Beirut, first edition, 1992
46. Al-Aziz explained the brief, known as the grand explanation of Abdul Karim bin Mohammed bin Abdul Karim Abi Al-Qasim Al-Qazwini (deceased: 623 A.H.), Investigator: Ali Mohammed Awad - Adel Ahmed Abdul Majud, Publisher: Dar Al-Kubait Al-Alamiya Beirut Lebanon, first edition 1417 A.H.-1997
47. The Great Raven explains the collection of the mosques by Waliyuddine Abi Zaraa Ahmed Al-Iraqi (Dead: 826H), prepared by Abu Asem Hassan Bin Abbas, Al-Farouk Al-Haditha for printing and publishing in Cairo, second edition 1431H-2010
48. Al-Fatah, shown in the fundamentalist classes, by Abdullah Mustafa al-Maraghi was published in 1366 A.H., without a edition and date
49. The Sunni Benefits of the Millennium Commentary by Governor Shams Al-Din Mohamed Bin Abd Al-Daem Al-Barmawi (Deceased: 831 H), The Realization of Sheik Abdullah Ramadan Moussa, Islamic Awareness Library in Giza, first edition 1436 H-2015
50. Fattah Al-Rahmut explains Muslim Al-Thabit to the scholar Abd Al-Ali Mohammed Bin Nizamuddin Al-Ansari Al-Kanawi (Dead: 1225 A.H.), correction by Abdullah Mahmoud Mohammed, Dar Al-Kubaisa Al-Alamiya, first edition 1423 A.H. - 2002.
51. Ambient Dictionary of Majd Al-Din Abi Tahir Muhammad Bin Yaqub Al-Firuzabadi, T: 817H, Investigator: Muhammad Naim Al-Arqsoussi, Al-Resala Foundation Beirut Edition, 8th Edition, 1426 A.H./2005.
52. Al-Qutaa fi Al-Imam Abi Al-Mudhaffar Al-Samaani Al-Marouzi (Dead: 489H), Abu Suhail Investigation, Al-Farouk House, Jordan, first edition 1432H-2011
53. Secrets revealed the origins of the Buddhist Pride of Islam to Aladdin through Aziz bin Ahmed Al-Bukhari (dead: 730h), carefully researched by Dr. Naji Al-Suweid, modern library Beirut, first edition 1433h-2012

54. Al-Labab in Disciplining Lineages for Abi Al-Hassan Ali Bin Abi Al-Karam Mohammed Bin Abdul Karim Bin Abdul Wahid Al-Shaibani Al-Jazari, Izz Al-Din Ibn Al-Atheer (Deceased: 630 A.H.), publisher: Dar Sader Beirut.
55. The tongue of the Arabs, Ibn Manzoor Muhammad bin Makram bin Ali bin Manzoor Al-Ansari Al-Afriki (S 711H), Dar Sader Beirut edition, 1956.
56. Crop in Jurisprudence Sciences, Imam Fakhruddin Muhammad bin Umar bin Hussein Al-Razi (Deceased: 606 H), Al-Resala Foundation, Beirut Publishers, first edition 1429 H-2008
57. Mirror of the Garden and a Lesson of Alertness in Knowing What Is Considered a Time Event by the Father of Muhammad Afifeddin Abdullah bin Asaad bin Ali bin Sulayman al-Yafei (Deceased: 768 A.H.), publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, first edition 1417 A.H.-1997
58. Rectified by Abu Abdullah Al-Hakeem Mohammed Bin Abdullah Bin Mohammed Bin Hamdawi Bin Naim Bin Hakam Al-Dhahabi Al-Tahmani Al-Nishaburi (Dead: 405H), Investigation: Mustafa Abd Al-Qader Atta, Publisher: Dar Al-Kutab Al-Alamiya, Beirut, first edition 1411-1990
59. Al-Mustapha is of the Origin Science of Imam Abi Hamid Mohammed Bin Mohammed Al-Ghazali, Investigation Dr. Hamza Bin Zuhair Hafez, Dar Al-Fadila in Riyadh, first edition 1434 A.H.-2013
60. Al-Mustansiriyah Al-Qaysi Al-Qassir (True Muslim), Muhammad Fuad Abdul Baqi, Publisher: The Arab Heritage Revival House, Beirut
61. Al-Misbah Al-Munir in Gharib The Grand Explanation of Abu Al-Abbas Ahmad Bin Muhammad Al-Fayyoumi (Deceased: 770h), taken care of by Adel Murshid, Dar Al-Resala Al-Alamiya, first edition 1431h-2010 .
62. Language Standards of Ahmad Bin Faris Bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi (T 395H), The Investigation of Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr-Beirut Edition, 1979 edition.
63. Regular in the history of nations and kings for Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman Bin Ali Bin Mohammed Al-Juzi (dead: 597H), Investigator: Mohamed Abd Al-Qader Atta and Mustafa Abd Al-Qader Atta, Publisher: Dar Al-Kubait Al-Alamiya, Beirut, first edition 1412H - 1992
64. Factual commentary by Hojatoleslam Al-Islam Abu Hamed Mohammed Bin Mohammed Bin Mohammed Al-Ghazali (Dead: 505H), Investigation: Mohammed Hassan Hitto, Publisher: Dar Al-Fikr Without Edition and Date
65. The Deceptive Savior of the Shadows by Father Hamed Mohamed Bin Mohamed Al-Ghazali Al-Tusi (Dead: 505H) Publisher: Modern Books House Egypt

66. Encyclopedia of the Scans of Arts and Sciences by Muhammad bin Ali Ibn Al-Qadi Muhammad Hamed bin Muhammad Saber Al-Farouqi Al-Hanafi Al-Hanouni (Deceased: after 1158 A.H.), Investigation: Dr. Ali Dahrouj, Publisher: Lebanon Library, Beirut Publishers, first edition 1996 .
67. The Doctrine of Comparative Jurisprudence of Dr. Abd Al-Karim Al-Namlah May God Rest Him, Al-Rashed Al-Riyadh Library, Third Edition, 2004 .
68. Al-Raya Monument to Proselytizing Conversations with Its Entourage in View of The Brilliant Direction of Al-Zilei by Jamal Al-Din Abi Muhammad Abdallah Bin Yousef Bin Muhammad Al-Zilei (Deceased: 762H), Investigator: Muhammad Awama, Publisher: Al-Rayyan Printing and Publishing Organization, Beirut, first edition 1418H-1997
69. Precious Assets in Explaining the Crop to Shihab Al-Din Ahmed Bin Idris Al-Qarafi (Deceased: 684 H), The Realization of Adel Ahmed Abdul Majud and Ali Mohammed Moawad, Nizar Mustafa Al-Baz Library, first edition 1416 A.H.-1995
70. End of Soul in Explanation of the Curriculum of Access to Archeology to Gamal Al-Din Abd Al-Rahim Bin Al-Hassan Al-Isnawi (Deceased 772H), Investigation by Dr. Shaaban Muhammad Ismail, Dar Ibn Hazm Beirut, first edition 1420H-1999
71. End of Arrival in Knowledge of Origins of Safieddine Muhammad bin Abdul Rahim Al-Aramawi, Indian (Deceased: 715H), Investigation of Dr. Saleh bin Sulaiman Al-Yousef and Dr. Saad bin Salem Al-Suwayh, Trade Library in Mecca, first edition 1416H-1996
72. Author: Ahmed Arnaout and Turki Mustafa, Publisher: Beirut Heritage Revival House, 1420 A.H. - 2000
73. Access to the Origins of Honor of Islam Abu al-Fatah Ahmed bin Ali bin Burhan al-Baghdadi (Deceased: 518 H). An investigation by Dr. Abdul Hamid Ali Abu Znid, Library of Knowledge in Riyadh 1403 A.H.-1983
74. Death of notables and sons of time to Abbey Al-Abbas Shams Al-Din Ahmed Bin Mohamed Bin Ibrahim Bin Abi Bakr Ibn Khalkan Al-Barmaki Al-Irbil (Deceased: 681H), Investigator: Ihsan Abbas, Publisher: Dar Sader Beirut, first edition, 1994 .

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ٢٠٧
المبحث الأول التعريف الموجز بالإمامين الغزالي وابن برهان رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ ٢١١
المطلب الأول التعريف بأبي حامد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٢١١
المطلب الثاني في التعريف بأبي الفتح ابن برهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٢١٤
المبحث الثاني المسائل الأصولية التي خالف فيها ابن برهان شيخه الغزالي في مباحث العموم والخصوص ٢١٨
المطلب الأول دلالة الاسم المفرد المعرف بأل على العموم ٢١٨
المطلب الثاني حمل اللفظ المشترك على معانيه ٢٢٦
المطلب الثالث نفي المساواة بين شيئين ودلالته على العموم ٢٣٢
المطلب الرابع أقل الجمع ٢٣٩
الخاتمة ٢٥١
فهرس المراجع ٢٥٢
فهرس الموضوعات ٢٦٧